

Distr.: General
25 May 2005

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا الناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: دراسة
الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة

دراسة الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة

مذكرة الأمانة

تشرف الأمانة بأن تقدم، في مرفق هذه المذكرة، دراسة أعدت استجابة للطلب الوارد في المقرر، اتفاقية روتردام ٥/١، بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة تساعد البلدان النامية على التنفيذ الكافي لأحكام الاتفاقية. ويجري تعميم هذه الدراسة بدون تحرير رسمي.

المرفق

دراسة بشأن الخيارات المحتملة لإنشاء آليات مالية لتنفيذ اتفاقية روتردام

جدول المحتويات

iii	موجز واف.....
vii	قائمة بالحروف الأولى والمختصرات.....
١	١ - المقدمة.....
١	١-١ معلومات أساسية والغرض من الدراسة.....
٢	٢-١ نطاق الدراسة وشكلها.....
٤	٢ - نماذج الآلية المالية: وظيفتها وإدارتها.....
٥	٣ - تمويل المساعدة التقنية في إطار اتفاقية روتردام.....
٥	٣-١ موجز المفاوضات.....
٦	٣-٢ موجز الاحتياجات من المساعدة التقنية.....
٦	٣-٣ فرص التمويل الحالية.....
٨	٤ - الآليات المالية الحالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.....
٨	٤-١ آلية قائمة بذاتها تدفع لها مساهمات طوعية: الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل.....
١٤	٤-٢ آلية قائمة بذاتها ذات مساهمات إلزامية: الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.....
٢١	٤-٣ كيان تشغيلي متعدد الأغراض: مرفق البيئة العالمية.....
٣٠	٤-٤ الآليات المالية التي يشغلها مرفق البيئة العالمية.....
٣١	٤-٤-١ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs).....
٣٤	٤-٤-٢ صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو.....
٣٨	٤-٥ آلية التنسيق: الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر.....
٤٤	٥ - خيارات تستحق البحث من جانب الأطراف أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.....
٤٦	٥-١ خيارات "الإطار القانوني القائم".....
٤٧	٥-٢ خيارات "المؤسسة الخارجية القائمة".....
٥٠	٥-٣ خيار المؤسسة الجديدة أو الإطار القانوني.....
٥٣	المراجع.....

موجز واف

في دورته الأولى، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية إلى الأمانة أن تقوم بإعداد دراسة بشأن "الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة من شأنها أن تساعد البلدان النامية على التنفيذ الكافي لأحكام الاتفاقية. وتأتي هذه الدراسة استجابة لذلك الطلب. وتقوم باستعراض ومقارنة الآليات المالية التي أنشأها الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف للتيسير على البلدان النامية ومساعدتها في تنفيذ تلك الاتفاقات. يضاف إلى ذلك، أن الدراسة تنظر في مرفق البيئة العالمية الذي يقوم مقام الكيان التشغيلي المؤقت بالنسبة للعديد من الآليات المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

وتشرح الدراسة أنه لأغراض المقارنة، قد تُعرّف الآليات المالية في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف حسب وظيفتها وكيفية إدارتها فيما يتعلق **بالوظيفة** فقد تؤدي الآلية وظيفة تمويلية أو تنسيقية. وتقوم الآليات التمويلية بتقديم المساعدة المالية للمساعدة في الوفاء باحتياجات البلد التقنية واحتياجاته من بناء القدرات. وعلى النقيض من ذلك فإن الهدف الأساسي للآليات التنسيقية ليس هو التمويل وإنما، بدلاً من ذلك، هو المساعدة في "حشد الموارد" عن طريق تحديد مصادر خارجية للتمويل والمساعدة، ومساعدة البلدان على تقديم طلبات للحصول على مثل هذا التمويل ومثل هذه المساعدة.

وتنتمي الإدارة إلى الكيان الذي يشغل الآلية المالية. والكيانات التشغيلية آلية قائمة بذاتها هي "محددة نوعياً حسب الاتفاقية"، أي أنها تدير آلية لاتفاق بيئي متعدد الأطراف واحد. أما الكيان التشغيلي متعدد الأغراض فهو يُدير آليات تشغيلية لأكثر من معاهدة أو اتفاق. ومرفق البيئة العالمية هو مرفق التمويل متعدد الأغراض الوحيد بالنسبة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

وتمضي الدراسة لتُوجز الوضع التمويلي الحالي بموجب اتفاقية روتردام من حيث تقديم التمويل للمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وهذا الموجز التمويلي يُشير بصورة إلى: المفاوضات بشأن تلك المساعدة التي حدثت أثناء انعقاد لجنة التفاوض الحكومية الدولية، واحتياجات المساعدة التقنية التي حددتها البلدان النامية أثناء انعقاد لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وإنشاء مؤتمر الأطراف لصندوق استئماني خاص على أساس مؤقت للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

ويتم استعراض ستة آليات وكيانات مالية في متن الدراسة الرئيسية:

- (أ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل؛
- (ب) الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- (ج) مرفق البيئة العالمية؛
- (د) الآلية المالية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
- (هـ) صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ؛
- (و) الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

وقد تم اختيار هذه الآليات والكيانات لأن كلاً منها يمثل نهجاً مختلفاً لتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف اتفاق بيئي متعدد الأطراف. وبالنسبة لكل آلية أو كيان، تقدم الدراسة خلفية قصيرة عن الاتفاق البيئي متعدد الأطراف المعني وإلتزاماته الأساسية، وغرض الآلية والنهج والكيفية التي أنشأت بها والكيفية التي تدار بها ومصدر أموالها وإجراءاتها للحصول على المساعدة، وأي إجراء للمساءلة بين الآلية ومؤتمر أطراف الاتفاق البيئي متعدد الأطراف. ويختتم استعراض كل آلية أو كيان بتقييم لمزاياه ومثالبه ومدى موافقته كخيار يبحثه مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

وتشير الدراسة إلى أن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف تمر على الدوام بحالات نقص خطيرة في تناول الاحتياجات التمويلية للمساعدة التقنية للبلدان النامية الأطراف حينما يعتمد الأمر فقط على (١) المساهمات الطوعية لآلياتهم المالية، أو (٢) آليات التنسيق بدلاً من آليات التمويل الحقيقي. فمثلاً تمكن الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل الذي يعتمد على المساهمات الطوعية، من توفير موارد محدودة فقط وغير كافية بصفة عامة، مما أدى بالأطراف في اتفاقية بازل إلى البدء في عملية تحديد حدودى "الآليات المالية المناسبة والمستقرة" لاتفاقية بازل. وبالمثل، فإن اتفاقية التصحر لم يكن لديها حتى وقت متأخر إلا آلية تنسيق هي "الآلية العالمية"، التي هي ليست آلية مالية حقيقية. وبعد إجراء تقييم مستقل للآلية العالمية وجدَ إنها لم تكن ناجحة في حشد مصادر جديدة لتمويل المساعدة التقنية، وقرر مؤتمر الأطراف لاتفاقية التصحر بقبول مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية، والبدء في وضع إجراءات لإقامة علاقة مع مرفق البيئة العالمية.

وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن الصندوق المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال - وهو النموذج الأول فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لآلية مالية إلزامية "قائمة بذاتها"، كان هو السبب الرئيسي وراء نجاح البروتوكول، لأنه قدم موارد مستدامة للبلدان النامية لمساعدتها في تنفيذ أحكام البروتوكول. ومع ذلك توضح الدراسة أنه منذ إنشاء صندوق متعدد الأطراف كآلية مؤقتة في عام ١٩٩٩ لم تنشأ آلية مالية مشابهة لدى أي من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، لأن الدول المانحة لم تكن على استعداد لتكرار النموذج الفريد الإلزامي لهذا الصندوق لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف إضافية. وبدلاً من ذلك اتفقت الحكومات على إنشاء مرفق البيئة العالمية بنهجه الخاص بمجالات الاتصال والتنسيق (FOCAL AREAS).

وإذا أخذنا هذا التاريخ في الحسبان، فإن الدراسة تشير إلى أن مرفق البيئة العالمية يمثل فرصة حقيقية لتحقيق هدف التدفقات المستدامة والموثوقة من التمويل الجديد والإضافي لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاقية روتردام. وقد تم تحديد نهجٍ مختلفة يمكن النظر إليها في إطار هيكلية مناطق الاتصال والتنسيق المختلفة التابعة لمرفق البيئة العالمية، ومع ذلك فإن إنشاء منطقة اتصال للإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية موسعة بأموال جديدة وإضافية يمكن كذلك أن يكون طريقاً فعالاً إلى الأمام، وأن يتلاءم مع الهدف الأوسع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي تشمل اتفاقية روتردام.

واستناداً إلى تقييم الدراسة لكل آلية فإنها تحدد تسع خيارات يمكن للأطراف في اتفاقية روتردام أن ترغب في بحثها أثناء اجتماعها المقبل. وتعرض هذه الخيارات في ثلاثة فئات. الفئة الأولى هي خيارات "الإطار القانوني القائم التي يمكن أن تتحقق داخل الإطار الحالي القائم لاتفاقية روتردام الخاص بالصكوك القانونية المعنية". والفئة الثانية هي خيارات "مؤسسة خارجية قائمة" يمكن أن تتحقق بدون ضرورة خلق مؤسسة أو آلية جديدة. وفي ظل هذه الخيارات يمكن أن تعتمد اتفاقية روتردام على آلية مالية أو على كيان تشغيلي يكون قائماً بالفعل خارج نطاق الاتفاقية. أما الفئة الأخيرة للخيارات فقد تشترط إنشاء مؤسسة جديدة أو إطار قانوني.

ويحتمل أن تكون الفئة الأولى هي أسهل مجموعة من مجموعات الخيارات التي يمكن اعتمادها وتنفيذها، بينما تكون الفئة الثالثة هي أصعبها. وتوجز الدراسة باقتضاب المزايا والمثالب المحتملة لكل خيار.

ألف - خيارات "الإطار القانوني القائم"

الخيار ١: مواصلة الوضع الراهن. ويمكن للأطراف أن تختار ألا تفعل شيئاً غير استغلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص الذي تم إنشاؤه بالفعل.

الخيار ٢: حث مرفق البيئة العالمية على إدراج المزيد من الأنشطة ذات الصلة بروتردام داخل منطقة الربط الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة. ويمكن للأطراف أن تنفذ المقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ عن طريق حث مرفق البيئة العالمية على بذل جهود أكثر إقداماً وإيجابية لإدراج الأنشطة ذات الصلة بروتردام في مجال الاتصال والتنسيق الحالي الخاص بالملوثات العضوية الثابتة.

الخيار ٣: النهوض بالصندوق الاستئماني الطوعي للعمل كآلية تنسيق. ويمكن للأطراف أن توسع الاختصاصات بالنسبة لاختصاصات الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي بحيث يعمل كذلك كآلية تنسيق يمكنها العمل مع مرفق البيئة العالمية، ووكالات التنفيذ الثنائية ومتعددة الأطراف ومصادر التمويل المحتملة الأخرى لتحديد التمويل والحصول عليه، بما في ذلك التمويل المشترك الذي يسمح للملوثات العضوية الثابتة، وبازل وبروتوكول مونتريال والمشروعات الأخرى من الحصول على منافع روتردام إضافية.

باء - خيارات "مؤسسة خارجية قائمة"

الخيار ٤: استخدام الصندوق متعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال. يمكن للأطراف أن تطلب إلى الصندوق متعدد الأطراف أن يقوم بعمل الكيان التشغيلي للآلية المالية لاتفاقية روتردام.

الخيار ٥: استخدام الآلية المالية لاتفاقية استكهولم. ويمكن للأطراف أن تطلب إلى اتفاقية استكهولم أن تسمح لآليتها المالية بأن تعمل كذلك كآلية مالية لاتفاقية روتردام.

الخيار ٦: توسيع مجال الاتصال والتنسيق الخاص بالملوثات العضوية الثابتة التابع لمرفق البيئة العالمية والقائم حالياً. يمكن للحكومات أن تقرر توسيع مجال الاتصال والتنسيق الخاص بالملوثات العضوية الثابتة التابعة لمرفق البيئة العالمية لخدمة مجموعة نوعية من الاتفاقيات الخاصة بالمواد الكيميائية والعمليات الخاصة بالمواد الكيميائية.

جيم - خيارات مؤسسة جديدة أو إطار قانوني

الخيار ٧: إنشاء آلية مالية تابعة لاتفاقية روتردام. يمكن للأطراف أن تنشئ آلية مالية جديدة وقائمة بذاتها لاتفاقية روتردام.

الخيار ٨: إنشاء آلية مالية للاتفاقات الخاصة بالمواد الكيميائية. يمكن للأطراف في اتفاقية روتردام أن تنضم إلى الأطراف في اتفاقات أخرى لإنشاء آلية جديدة متعددة الأغراض لمجموعة مواضيعية من الاتفاقات الخاصة بالمواد الكيميائية التي تعكس حقيقة أن قضايا المواد الكيميائية تميل إلى التشابك ولا يمكن التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض.

الخيار ٩: فرض رسم على المصدرين/المستوردين. يمكن للأطراف أن تستكشف وجهة فرض رسم على المصدرين/المستوردين للمواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية روتردام والتي يمكن استخدامها لتمويل أنشطة بناء القدرات. وفي المقابل، يمكن لمثل هذه المناقشة أن تحدث على مستوى أوسع يشمل جميع المؤسسات الضالعة في إدارة المواد الكيميائية الدولية، وبحث قطاعات أوسع من صناعة المواد الكيميائية.

قائمة بالحروف الأولى والمختصرات

مشروع المخزونات الأفريقية	ASP
درجة مئوية	C
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	CBD
منظمة مجتمع محلي	CBO
آلية التنمية النظيفة	CDM
كبير الموظفين التنفيذيين	CEO
مركبات الكربون الكلورية فلورية	CFCs
مؤتمر الأطراف	COP
مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف	COP/MOP
لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	CRIC
اقتصاد في مرحلة انتقال	EIT
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
قاطرة المعلومات المالية بشأن تدهور الأراضي	FIELD
مجموعة الـ ٧٧	G-77
مرفق البيئة العالمية	GEF
آلية عالمية	GM
وكالة تنفيذ	IA
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	IFAD
الجهاز الحكومي الدولي للتفاوض	INC
الرصد والتقييم المتابعة والتقييم	M&E
اتفاق بيئي متعدد الأطراف	MEA
اجتماع الأطراف	MOP
مذكرة تفاهم	MOU
منظمة غير حكومية	NGO
خطة التنفيذ الوطنية	NIP
المعونة الإنمائية الخارجية	ODA
المواد المستنفدة للأوزون	ODS
منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي	OECD
الفريق العامل مفتوح العضوية	OEWG

الموافقة المسبقة عن علم	PIC
الملوثات العضوية الثابتة	POPs
النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	SAICM
برنامج المنح الصغيرة	SGP
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا	UNCCD
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ	UNFCCC
منظمة الأمم للتنمية الصناعية	UNIDO
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية	US \$

دراسة بشأن الخيارات المحتملة لإنشاء آلية مالية لتنفيذ اتفاقية روتردام

١ - المقدمة

١-١ معلومات أساسية والغرض من الدراسة

١ - في دورته الأولى طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية أن تقوم الأمانة بإعداد دراسة "بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة من شأنها أن تساعد البلدان النامية على التنفيذ الكافي لأحكام الاتفاقية."^(١) وطلب مؤتمر الأطراف كذلك أن تقوم الدراسة بـ:

- (١) استعراض وتقييم الآليات المالية الحالية لدى الاتفاقات البيئية الأخرى متعددة الأطراف وذلك لتحديد الخيارات المحتملة لآلية مالية لاتفاقية روتردام؛
- (٢) تحليل المزايا والمثالب المرتبطة بهذه الخيارات؛
- (٣) وصف الخيارات ذات الجدوى التي تستأهل البحث أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛ و
- (٤) الاستفادة بقدر الإمكان من دراسات الآليات المالية الحالية التي تم تطويرها أو يجري تطويرها.

٢ - والغرض من هذه الدراسة هو، دعم عملية صنع القرارات من جانب مؤتمر الأطراف بشأن آلية مالية محتملة تساعد البلدان النامية على التنفيذ الكافي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتستفيد الدراسة من مذكرة قدمتها الأمانة من قبيل إلى الاجتماع الثاني للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالموافقة المسبقة عن علم (INC) والتي أوجزت الآليات التي تقدم الموارد المالية للأنشطة المتوخاة من الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية وغيرها،^(٢) والاستفادة كذلك من تقرير قدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة بشأن "الآليات القائمة لتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لمشروعات بيئية"^(٣) يضاف إلى ذلك أن هذه الدراسة تراعي المعلومات المتوفرة ذات الصلة بالاعتبارات المالية للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM) والجهود التي تبذل حالياً من جانب أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لتمهيد التربة على نطاق الوكالات الدولية الإقليمية والثنائية لتلبية طلبات المساعدة من الأطراف في اتفاقية بازل. ومما يذكر أن مشروعات الدراسة بشأن الاعتبارات المالية في حالي النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية واتفاقية بازل لم تستكمل ولم تتوافر أثناء وقت إعداد هذه الدراسة.

(١) المقرر اتفاقية روتردام - ٥/١، UNEP/FAO/RC/COP.1/33 (2004).

(٢) الموارد والآليات المالية، UNEP/FAO/PIC/INC.2/INF.4 (1998).

(٣) الآليات الحالية لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمشروعات البيئية، UNEP/POPS/INC.2/INF.4 (1998).

٢-١ نطاق الدراسة وشكلها

٣ - تستعرض هذه الدراسة وتقارن الآليات المالية التي أنشأتها الأطراف للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (MEAs) وذلك للتيسير على البلدان النامية ومساعدتها في تنفيذ هذه الاتفاقات. يضاف إلى ذلك، أن الدراسة تبحث في مرفق البيئة العالمية الذي يقوم مقام الكيان التشغيلي المؤقت للعديد من الآليات التنفيذية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. ولا تغطي الدراسة المصارف الإنمائية الإقليمية واستثمارات القطاع الخاص، أو المنظمات الإنمائية غير الحكومية (NGOs) - والتي قد تكون كلها مصادر مهمة للمساعدة المالية للبلدان الأطراف النامية في اتفاقية روتردام. كما لا تقوم الدراسة بتقييم المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ اتفاقية روتردام، ولا تتناول الوسائل القانونية التي يمكن اعتماد الآلية المالية بها (كقرار من مؤتمر الأطراف مثلاً، أو تعديل الاتفاقية، إلى غير ذلك).

٤ - وتنقسم الدراسة إلى خمسة أجزاء:

الجزء ١ وهو المقدمة.

الجزء ٢ ويصف وسائل تصنيف الآليات المالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف حسب النموذج أو النوع.

الجزء ٣ ويوجز الحالة الراهنة لتمويل المساعدة التقنية بموجب اتفاقية روتردام.

الجزء ٤ ويستعرض ويقيم الآليات المالية التي أنشأتها الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، كما يستعرض هذا الجزء مرفق البيئة العالمية (GEF)؛

الجزء ٥ ويعرض الخيارات التي يبحثها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء اجتماعه الثاني (COP.2)؛

٥ - الجزء ٤ وهو يستعرض هذه الآليات والكيانات المالية:

(أ) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل؛

(ب) الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

(ج) مرفق البيئة العالمية (GEF)؛

(د) الآلية المالية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs)؛

(هـ) صندوق التكيف لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ و

(و) الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٦ - وقد اختيرت هذه الآليات والكيانات الست لأنها تمثل نمجاً مختلفاً لتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق الأهداف المنوطة بالاتفاق البيئي متعدد الأطراف. وتقدم المعلومات عن كل نوع باستخدام الشكل التالي (والمعدل إلى حد ما للأموال العاملة التابعة لمرفق البيئة العالمية ولمرفق البيئة العالمية ذاته):

- (أ) معلومات أساسية عن الاتفاق البيئي متعدد الأطراف والمشكلة المراد تناولها؛
- (ب) الالتزامات الأساسية للاتفاقية؛
- (ج) غرض ونهج الآلية المالية؛
- (د) إنشاء الآلية؛
- (هـ) إدارة الآلية؛
- (و) مصدر الأموال؛
- (ز) إجراءات للحصول على المساعدة من الآلية، بما في ذلك الأهلية وتوافر مستويات تمويل مختلفة؛ و
- (ح) المساءلة وشروط المتابعة والتقييم.
- ٧ - وينتهي استعراض الكيان أو الآلية بتقييم لمزاياها ومثالبها ومدى ملاءمتها كخيار يبحثه مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويستهدى هذا التقييم بمسألتين مختلفتين وإن كانت ذاتا صلة:
- (١) ما مدى ملائمة الآلية المالية كنموذج أو نوع لاتفاقية روتردام؟ و
- (٢) ما مدى ملائمة استخدام آلية مالية حالية (أو كيان تشغيلي) لاتفاقية روتردام؟
- ٨ - وعند تقييم ملاءمة النماذج والآليات الحالية ينبغي وضع المعايير التالية في الاعتبار:
- (أ) الفاعلية بما في ذلك الاستدامة والقدرة على التنبؤ والمروية على التمويل الكافي؛
- (ب) الجدوى بما في ذلك سهولة التنفيذ، والجدوى السياسية؛
- (ج) الكفاءة بما في ذلك ما إذا كانت الآلية تكرر الخدمت تقدمها آليات حالية أو مرافق أخرى؛
- (د) تبعية الكيان التشغيلي لمؤتمر الأطراف؛ و
- (هـ) الشفافية بالنسبة إلى الأطراف والجمهور.
- ٩ - وعند تقييم ما إذا كانت آلية قائمة (أو كيان تشغيلي) ملائم لاتفاقية روتردام فينبغي البحث في المعايير الإضافية التالية:
- (أ) تشابه ظروف الأطراف؛
- (ب) تداخل الاحتياجات التقنية؛
- (ج) تكاملية الإجراءات (مثلاً هل تكفي الإجراءات أو أنها تحقق قيمة مضافة نحو تحقيق هدف سياسي شامل)؛ و
- (د) عمومية المواد الكيميائية.

١٠ - وقد تصبح هذه المعايير الإضافية ذات أهمية خاصة في تحديد ما إذا كان من المناسب تجميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المختلفة في مجموعات نوعية على أساس مواضيعي. حيث أنه باستخدام آلية مالية واحدة لمجموعة نوعية مواضيعية، يمكن للمشروعات أن تصمم بحيث تستجيب للالتزامات جميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو على الأقل للكثير منها داخل المجموعة النوعية. ويمكن لهذا النهج أن يساعد الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الموجودة داخل المجموعة النوعية على إدماج وتكامل أنشطتها على المستوى القطري (أو الإقليمي) وهكذا تصبح أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق المنافع البيئية العالمية.

٢ - نماذج الآلية المالية: وظيفتها وإدارتها

١١ - ولأغراض المقارنة فيمكن تعريف الآلية المالية في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف تبعاً لوظائفها وكيفية إدارتها.

١٢ - فيما يتعلق بالوظيفة يمكن للآلية أن تؤدي غرض التمويل أو التنسيق. فآليات التمويل تقدم المساعدة المالية لمساعدة البلد تقنياً ومساعدته على بناء القدرات. ويمكن لآليات التمويل أن تتلاقى مواردها المالية عن طريق المساهمات الطوعية أو الاشتراكات الإلزامية أو الإشارية، أو توليفة من المساهمات والاشتراكات. والآلية المالية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة هي آلية تمويلية.

١٣ - وعلى النقيض من ذلك، فإن الوظيفة الأساسية للآليات التنسيقية ليست هي تقديم التمويل. بل بدلاً من ذلك تساعد على "حشد الموارد" وذلك عن طريق تحديد المصادر الخارجية للتمويل والمساعدة وعن طريق مساعدة البلدان لتقديم الطلبات للحصول على هذا التمويل وهذه المساعدة. والآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر هي آلية تنسيقية. وفي بعض الحالات قد تخدم الآلية كآلية تمويلية وتنسيقية في آن واحد.

١٤ - وتُستُ الإدارة إلى الكيان الذي يشغل الآلية المالية. ويمكن لمثل هذه الكيانات أن تكون إما آلية قائمة بذاتها، أو كيانات تشغيلية متعددة الأغراض. والكيانات التشغيلية القائمة بذاتها هي "مقصورة على نوع محدد من الاتفاقيات" أي أنها تدير آلية تابعة لاتفاق بيئي متعدد الأطراف وحيد. وقد تكون كياناً قائماً في إطار اتفاق بيئي متعدد الأطراف (مثل الأمانة) أو قد تُنشأ لغرض وحيد هو إدارة الآلية المالية لاتفاق بيئي متعدد الأطراف. فمثلاً يُدار الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل عن طريق كيان قائم، هو أمانة بازل. أما الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيخضع للإشراف من جانب لجنة تنفيذية بمساعدة أمانة الصندوق واللتين أنشئتا بواسطة الأطراف في بروتوكول مونتريال لغرض إدارة الآلية المالية.

١٥ - ويقوم الكيان التشغيلي متعدد الأغراض بإدارة آليات مالية أو لأكثر من اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وقد تقدم المساعدة التي تقع خارج نطاق أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف. وتقوم الأطراف الأعضاء في اتفاق بيئي متعدد الأطراف بالتفاوض بشأن الترتيب الذي يقوم الكيان متعدد الأطراف تبعاً له بإدارة الآلية المالية لاتفاق بيئي متعدد الأطراف. ومرفق البيئية العالمية هو الكيان التشغيلي متعدد الأغراض الوحيد للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

المهمة	الإدارة
مُمَوَّل	قائم بذاته
١ - مساهمات طوعية	١ - كيان قائم (مثل، أمانة الاتفاقية)
٢ - اشتراكات إلزامية أو إشارية	٢ - كيان جديد (مثل اللجنة التنفيذية)
٣ -	للصندوق متعدد الأطراف)
تنسيق (تعبئة الموارد)	متعدد الأغراض (مثل، مرفق البيئة العالمية)

حاشية: يرد في وصف علاقة مرفق البيئة العالمية بالاتفاقية وصفه "كآلية مالية"^(٤) باستثناء اتفاقية التصحر، فإن هذا يكون غير صحيح حيث أن الصك لإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل هيكلته والأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات تغير المناخ والتنوع البيولوجي والملوثات العضوية الثابتة استكهولم تنص كلها وبصراحة على أن مرفق البيئة العالمية هو الكيان الذي يقوم "على أساس مؤقت" بتشغيل الآليات المالية الخاصة بالاتفاقية.^(٥)

٣ - تمويل المساعدة التقنية في إطار اتفاقية روتردام

٣ - ١ موجز المفاوضات

١٦ - وابتداء من الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية للتفاوض أبرزت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أهمية المساعدة المالية لإعطائها القدرة على تنفيذ إجراء ملزم قانوناً للموافقة المسبقة عن علم. وكان المزيد من المناقشات بشأن آليات مالية محتملة قد تم تأجيله إلى الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أي بعد أن يكون قد أتيح وقت كافٍ للمندوبين لبحث المذكرة الخاصة بالموارد المالية والآليات المالية التي كانت الأمانة قد أعدتها للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية.^(٦) وأثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية والدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية تم إنشاء اتصال غير نظامي أنشأته الدورة العامة، وقام هذا الفريق بتطوير ومواصلة صياغة عناصر بشأن الموارد والآليات المالية لاحتمال إدراجها في الاتفاقية. ومع ذلك، لم تتمكن الحكومات في نهاية المطاف من تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، ولم يشتمل النص النهائي للاتفاقية الذي تم الاتفاق عليه أثناء الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية على أحكام أو بنود بشأن آلية مالية. ومنذ ذلك الوقت بما في ذلك وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر

(٤) أنظر مثلاً، مرفق البيئة العالمية، المشاركون: الاتفاقيات (غير مؤرخة)، على <http://www.gefweb.org/participants/Conventions/conventions.html> (last viewed Apr.22,2005).

(٥) أنظر مثلاً مرفق البيئة العالمية، صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل (على النحو الذي عدل به في عام ٢٠٠٢)، الفقرة ٦ [التي يُشار إليها فيما بعد بصك مرفق البيئة العالمية] (الذي يقول إن مرفق البيئة العالمية سوف يعمل كآلية مالية "لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ"، وسوف يكون "الهيكلي المؤسسي الذي ينفذ تشغيل الآلية المالية" بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي، "يعمل ككيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية" التابعة لاتفاقية استكهولم).

(٦) UNEP/FAO/PIC/INC.2/4 (1996)

الأطراف واصل الكثير من الحكومات التشديد على الحاجة إلى وجود آلية مالية فعالة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذها للاتفاقية.

٢-٣ موجز الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٧ - تنص المادة ١٦ من اتفاقية روتردام على:

"تعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها."

١٨ - والمادة ١٦ هذه جزء هام ومفيد من الاتفاقية. ومع ذلك فإنه استناداً إلى خبرات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، يكون من غير المرجح للمادة ١٦ بحد ذاتها أن تُفَضِّي إلى تلبية جميع احتياجات المساعدة التقنية التي تحتاج إليها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٩ - إن أنواع احتياجات المساعدة التقنية التي قد تحتاج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى مساعدة مالية من أجلها قد تم تحديدها في التقرير الذي أعدته الأمانة لتقدمه إلى الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وفي الدراسة التي أعدتها الأمانة لعرضها على الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.^(٧) ويمكن تقسيم الاحتياجات من المساعدة إلى فئتين: الاحتياجات المحلية من بناء القدرات وتبادل المعلومات. والاحتياجات الداخلية المحلية من بناء القدرات المدرجة في تنوير صناعات السياسات، وتعزيز القدرات التشريعية والإدارية وتحسين التنسيق والاتصال، وتدريب الأفراد. وتشتمل احتياجات تبادل المعلومات على بناء القدرات على التوسع في استخدام الشبكة العالمية للإنترنت وطرق التدريب البديلة. وقد أشار التقرير والدراسة كذلك إلى الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز نظم وطنية وآليات لإقنتاء وحزن وتوزيع المعلومات ذات الصلة على الأطراف المعنية، وكذلك المساعدة في إقامة الآليات لإشراك أصحاب المصلحة.

٣-٣ فرص التمويل الحالية

٢٠ - أنشأ مؤتمر الأطراف أثناء دورته الأولى صندوقاً استثمارياً طوعياً خاصاً على أساس مؤقت للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.^(٨) ويخدم الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من حيث مساعدتها في المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، وتيسير تنفيذها

(٧) تجميع وتحليل النتائج واستنتاجات حلقات التدريب العملية بشأن اتفاقية روتردام، UNEP/FAO/PIC/INC.10/21

(2003)؛ دراسة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية (2004). UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1/Add.1

(٨) المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١، (2004) UNEP/FAO/RC/COP.1/33

وكذلك تصديقها على الاتفاقية. ويمكن للأطراف وغير الأطراف الإسهام في هذا الصندوق.^(٩) وسوف تعد الأمانة تقريراً عن حالة المساهمات تقدمه إلى الصندوق في تقارير مالية سوف يجري إعدادها للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢١ - يضاف إلى ذلك أن مؤتمر الأطراف، قد دعا البلدان المتقدمة إلى مساعدة البلدان النامية في وضع نظم إدارة متكاملة للمواد الكيميائية داخل الأطر الإقليمية القائمة.^(١٠) ودُعيت مؤسسات التمويل الحالية مثل مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي كذلك إلى تقديم الدعم إلى إدارة المواد الكيميائية وإلى تشجيع أوجه التوافق النشاطي بين تلك الأنشطة والتدابير الضرورية لمساعدة البلدان النامية على التنفيذ الكافي لأحكام الاتفاقية.^(١١)

٢٢ - ويقدر ما يخص مرفق البيئة العالمية، فإن إنشاء نقطة اتصال للملوثات العضوية الثابتة التابعة لمرفق البيئة العالمية قد وفر بعض الفرص لتقديم الموارد التي تعود بالنفع على البلدان النامية الأطراف في اتفاقية روتردام. وتعتمد كل من اتفاقية روتردام واتفاقية الملوثات العضوية الثابتة استكھولم على الكثير من القدرات الكامنة القانونية والتنظيمية والمؤسسية للبنية الأساسية التي تدير المواد الكيميائية. ذلك أن تعزيز تلك القدرات لتنفيذ اتفاقية استكھولم يمكن أن يحقق النفع المشترك المتمثل في تعزيز قدرات البلدان على تنفيذ اتفاقية روتردام (والعكس بالعكس). ونتيجة لذلك فإن مرفق البيئة العالمية، عند تقييم مقترح بمشروع ملوثات عضوية ثابتة، قد يتمكن من تحديد الطرق اللازمة للتعامل مع المواد من غير الملوثات العضوية الثابتة (ومن ثم يحقق المنافع ذات الصلة باتفاقية روتردام) بتكلفة إضافية صغيرة نسبياً. ويمكن لمرفق البيئة العالمية أن يتمكن من ترتيب تمويل مشترك للجزء من المشروع الخاص بغير الملوثات العضوية الثابتة.

٢٣ - وعند تعبئة الموارد للبلدان المقترضة، يُدمج البنك الدولي اعتبارات إدارة المواد الكيميائية في استراتيجياته للمساعدة القطرية. فمثلاً في مشروع المخزونات الأفريقية (ASP) يراعي تحليل أهلية البلد للتخلص من أو منع المشروعات، ما إذا كان البلد قد صادق على أو انضم إلى اتفاقات مثل استكھولم، أو بازل، أو باماكو، أو روتردام. ويلاحظ البنك "أ" الأنشطة الرامية إلى التعزيز المؤسسي، وتطوير أطر تنظيمية، وبناء قدرات في مجال السلامة الكيميائية للبلدان الأفريقية التي لديها القدرة على خدمة مآرب كل من اتفاقية روتردام ومشروع المخزونات الأفريقي.^(١٢)

(٩) والمبلغ المدرج في الاتفاقية لعام ٢٠٠٥ هو ٨٤٤ ٧٤٥ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ولعام

٢٠٠٦، ٥٧٩ ٩٣٢ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٠) المقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١، (2004) UNEP/FAO/RC/COP.1/33.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) الموقع الشبكي لبرنامج المخزونات الأفريقية، إطلاله على البرنامج (٢٠٠٣)، ويمكن الاطلاع عليها في

.http://www.africastockpiles.org/pdf/infosheets.pdf

٤ - الآليات المالية الحالية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

٢٤ - يبدأ الجزء ٤ من هذه الدراسة باستعراض وتقييم نوعين من الآليات المالية القائمة بذاتها: الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الطوعي التابع لاتفاقية بازل، والصندوق متعدد الأطراف الإلزامي لبروتوكول مونتريال الخاص بالأوزون. وبعد ذلك الجزء ٤ ويتناول مرفق البيئة العالمية الذي هو الكيان التشغيلي متعدد الأغراض الوحيد بالنسبة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. ثم يستعرض الجزء بعد ذلك بإيجاز آليتين تمويليتين يقوم بتشغيلهما حالياً مرفق البيئة العالمية: ألا وهما الآلية المالية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، وصندوق التكييف لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ. ويختتم الجزء ٤ استعراض آلية تنسيقية (تعبئة الموارد)، الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٤-١ آلية قائمة بذاتها تدفع لها مساهمات طوعية: الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل

٢٥ - إن الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى مساعدة تقنية (الصندوق الاستثماري للتعاون التقني) هو آلية طوعية أنشئ في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويدير الصندوق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك إعمالاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة.^(١٣)

٢٦ - والصندوق الاستثماري الطوعي الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، مثله مثل الصندوق الاستثماري للتعاون التقني، هو آلية مالية طوعية وقائمة بذاتها. وهكذا فإن الخبرات في ضوء اتفاقية بازل تعطي إشارة إلى الطريقة التي من المتوقع للصندوق الاستثماري الخاص الطوعي لاتفاقية روتردام أن يعمل بها.

٤-١-١ معلومات أساسية: اتفاقية بازل

٢٧ - أدى التشدد في النظم واللوائح البيئية لدى البلدان الصناعية في أواخر الثمانينات إلى زيادة مثيرة في تكلفة التخلص من النفايات الخطرة هناك. وقد بدأ الكثير من الشركات في الكثير من هذه البلدان شحن النفايات الخطرة إلى البلدان النامية وأوروبا الشرقية كطريقة للتخلص منها بصورة أرخص. ثمناً. وقد أدى الحقن الدولي إزاء هذه الممارسة إلى التفاوض وإلى اعتماد اتفاقية بازل في عام ١٩٨٩.^(١٤) ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وكان بها ١٦٥ طرفاً حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(١٣) مسائل مالية، المقرر ٤/١٤ (2003) UNEP/CHW.6/40, at 173

(١٤) الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، وصول الاتفاقية (غير مؤرخة) <http://www.basel.int/pub/basics.html#top>

.(last viewed April 15, 2005)

٤-١-٢ الالتزامات الأساسية للاتفاقية

٢٨ - تتمثل أهداف اتفاقية بازل في التقليل من التوليد والنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة إلى الحد الأدنى وضمان معالجة هذه النفايات والتخلص منها في أقرب مكان لمصدر توليدها بقدر الإمكان، وبصورة سليمة بيئياً. وتشمل الاتفاقية النفايات السمية والإيكولوجية والسامة والمتفجرة والأكالة والقابلة للاشتعال والمعدية.

٢٩ - تضع الاتفاقية إطاراً للرقابة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة. ولا يمكن للنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلا بناء على إخطار مكتوب مسبق من دولة التصدير إلى السلطات المختصة لدى دول الاستيراد والعبور (حسبما يتناسب). ولا بد لكل شحنة من النفايات الخطرة أن تكون مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي بدأ النقل العابر للحدود منها إلى نقطة التخلص. وشحنات النفايات الخطرة التي تتم بدون هذه الوثائق تكون غير قانونية. يضاف إلى ذلك أن هناك حظراً صريحاً على تصدير هذه النفايات إذا كانت الدولة المصدرة "لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن يتم التخلص منها بصورة سليمة بيئياً". ومع ذلك يمكن لعملية النقل العابرة للحدود أن تتم إذا لم يكن لدى دولة التصدير القدرة على إدارة أو التخلص من النفايات الخطرة بصورة سليمة بيئياً. وقد وضعت الاتفاقية كذلك معايير "الإدارة السليمة بيئياً" للنفايات، التي تشترط إتخاذ الأعضاء لخطوات عملية لتدنية توليد النفايات الخطرة عن طريق التحكم في التخزين والنقل والمعالجة وإدارة الاستخدام وإعادة التدوير والاستعادة والتخلص النهائي من النفايات.

٣٠ - يضاف إلى ذلك أن الأطراف اعتمدت تعديلاً للاتفاقية (تعديل حظر) لحظر تصدير نفايات خطرة للتخلص النهائي والاستعادة وإعادة التدوير من بلد متقدم (بلدان منظمة بلدان التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان نامية) واعتمدت الأطراف كذلك بروتوكولاً للمسؤولية والتعويض للتعامل مع الأضرار الناتجة عن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الاتجار غير المشروع. ولم يدخل تعديل الحظر ولا بروتوكول المسؤولية حيز السريان بعد.

٤-١-٣ الصندوق الاستثماري للتعاون التقني: غرضه والمنهج الذي يتبعه

٣١ - ويهدف الصندوق الاستثماري للتعاون التقني إلى مساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذها لاتفاقية بازل. ويقدم الصندوق الدعم المالي إلى: (أ) المساعدة التقنية، التدريب وبناء القدرات، (ب) المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، (ج) مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات الاتفاقية، و(د) حالات المساعدة الطارئة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها.^(١٥)

٣٢ - ونظراً لأن للصندوق موارد محدودة ومعظمها للأنشطة المخصصة، فهو قادر بصفة عامة على أن يدعم موافقة عدد صغير نسبياً من المشروعات. وكان من نتيجة ذلك أن الصندوق يقدم عادة منحاً صغيرة يستخدم بعضها في تطوير مشروعات على أمل تكرارها أو أن تبني الأساس لعمليات أوسع نطاقاً.

٤-١-٤ إنشاء الصندوق

٣٣ - توصي المادة ١٤ من اتفاقية بازل بإنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا تتعلق بإدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتدنية توليدها. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية كذلك على "تقرر الأطراف بشأن إنشاء آليات تمويل مناسبة ذات طبيعة طوعية" (يضاف التوقيت). يضاف إلى ذلك أن الأمر الذي يحتاج إلى بحث هو إنشاء صندوق متجدد للمساعدة في حالات الطوارئ وذلك لتدنية الأضرار الناتجة عن الحوادث الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

٣٤ - أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني أثناء اجتماعه الأول المعقود في ١٩٩٢. وقد أنشئ الصندوق لفترة مبدئية مدتها عامان. وتم منذ ذلك الحين تمديد ولايته بصورة دورية. وفي دورته السادسة في عام ٢٠٠٣ وسع مؤتمر الأطراف مجال نطاق صندوق التعاون التقني بحيث شمل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتي تواجه حالات طوارئ ناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.^(١٦)

٤-١-٥ الإدارة

٣٥ - يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بموجب القواعد المالية للأمم المتحدة والاختصاصات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.^(١٧) وتقوم أمانة اتفاقية بازل بإدارة الصندوق. وتقدم الأمانة المساعدة في حدود مواردها المالية المتوافرة، بما في ذلك تقديم المشورة والرد على الطلبات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بالاتفاقية.

٣٦ - كانت ميزانية صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٤ هي ٥,٣٤ مليون دولار. وكان يوجد من هذا المبلغ نحو ١,٢٦ مليون دولار لدعم الحضور أثناء اجتماعات الاتفاقية و١٣ في المائة (٥٠٠ ٦١ دولار) (تمثل المصاريف الثرية الإدارية).^(١٨) وكانت ميزانينا ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ أعلى بكثير، ١٧,٨ مليون دولار ١٢,٣ مليون دولار على التوالي بسبب خطط العمل التابعة للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل. ومع ذلك تعكس هذه الاتفاقيات في جميع الحالات مجموع الاحتياجات التي عبرت عنها الأطراف والتكاليف المتوقعة لمساعدة البلدان النامية الممثلة لحضور اجتماعات الاتفاقية. ولا تشير الميزانية إلى الإيرادات الفعلية المتلقاه التي اتضح بصفة عامة أنها أقل بكثير. فمثلاً بينما كانت ميزانية الصندوق لعام ٢٠٠٣ تبلغ ٤,٥٥ مليون دولار فإن المبلغ الفعلي الذي تم جمعه في عام ٢٠٠٣ من جميع المصادر كان يقل عن ١,٤٢ مليون دولار، وكانت المصروفات الفعلية للمشروعات في عام ٢٠٠٣، ١,١٥ مليون دولار.^(١٩)

(١٦) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المقرر ٣٢/٥ "توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني"، المقرر ١٤/٦، التذييل، UNEP/CHW.6/40 (2003).

(١٧) المسائل المالية، المقرر ٤١/٦، في ١٧٣.

(١٨) نفس المصدر.

(١٩) ضمیمة بالمعلومات المالية الإضافية، UNEP/CHW.7/INF/17/Add.1, at 10 (2004).

٤-١-٦ مصدر الأموال

٣٧ - وتقدم المساهمات في صندوق التعاون التقني طوعية. ويبحث مؤتمر الأطراف جميع الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية بما في ذلك المصارف الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم مساهمات مالية.^(٢٠) وفي الماضي كانت المساهمات تأتي بصورة حصرية من الأطراف الموقعين على الاتفاقية.

٣٨ - ومن عام ١٩٩٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بلغ مجموع المساهمات الطوعية لصندوق التعاون التقني ٤,٥٢ مليون دولار. وقد خصصت المساهمات إما لمشاركة البلدان النامية في الاجتماعات أو لأنشطة مخصصة في المشروعات. واستخدم القليل من المساهمات غير المخصصة لمشاركة المندوبين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.^(٢١)

٤-١-٧ الحصول على المساعدة

٣٩ - وحيث أن معظم المساهمين في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني يخصصون مساهماتهم، ولأن جميع المساهمات طوعية؛ فإن الصندوق ليس لديه موارد مالية اختيارية متوافرة يمكنه الاعتماد عليها. وبناء عليه، لم تضع الأمانة إجراءً نظامياً لتقديم مقترحات المشروعات. وبدلاً من ذلك تتناول الأمانة منح المشروعات على أساس مخصص. فحينما يكون لدى الصندوق موارد متوافرة (أو تتوقع الأمانة أن الصندوق سوف تتوافر لديه هذه الموارد)، فإن الأمانة إما أن تحدد، أو تنفذ، مشروعات تستند إلى الاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف، أو تقدم الأموال استجابة لمقترح مشروع مقدم من طرف. وتوزع المشروعات بالتساوي طبقاً للتنوع الإقليمية والوطنية والخصائص المحددة حسبما يتناسب.

٤٠ - يتم تطوير جميع المشروعات تقريباً بمساهمات مخصصة ويكون معظمها متواضعاً في حجمه. وقد أعلن عن إكتتابات لبعض المشروعات الأكبر حجماً. فمثلاً أسهمت حكومة بلد متقدم بمليون يورو لدعم تطوير مركز إقليمي. ومع ذلك فإن نظام التخصيص وندرة الموارد المالية تجعل المشروعات الصغيرة نسبياً هي النموذج المتبع في ظل الصندوق.

٤١ - ويوجد لدى الصندوق إجراءً خاص للمساعدة الطارئة. فالدول الأطراف التي هي دول البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تكون مؤهلة لتلقي المساعدة الطارئة. أما القائمة لتحديد الأهلية فتستند إلى توصيف مستويات التنمية في البلد إلى فئات أعدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). والبلدان التي في حاجة إلى مثل هذه المساعدة يجوز لها أن تقدم طلبات مباشرة إلى الأمانة. أما التعليمات واستمارة الطلبات فيمكن الحصول عليها من المبادئ التوجيهية المؤقتة على <http://www.basel.int/meetings/interguide00.html>. واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لم يكن أي طرف قد قدم طلباً للحصول على المساعدة الطارئة بموجب هذه العملية.

(٢٠) المسائل المالية، المقرر ٤١/٦، في ١٧٣.

(٢١) معلومات مالية (2004) UNEP/CHW.7/INF/17, at 23.

٤-١-٨ الحاسبة، وبنود للمتابعة والتقييم

٤٢ - وأمانة بازل بصفتها مدير الصندوق الاستثماري للتعاون التقني مُساءلة بالكامل أمام مؤتمر الأطراف. وتقدم الأمانة بصورة منتظمة الكشوف المالية، والتقارير التي ذات الصلة تتعلق بالصندوق إلى مؤتمر الأطراف، والمكتب الموسع (مكتب مؤتمر الأطراف وممثلي الأقاليم الجغرافية المسؤولة عن تقديم التوجيهات بشأن المسائل الإدارية والإجرائية)، "والفريق العامل مفتوح العضوية" (OEWG) والجهاز الفرعي للاتفاقية الذي يساعد مؤتمر الأطراف في تطوير واستعراض تنفيذ خطة عمل الاتفاقية، (وضع السياسات التشغيلية ومقررات مؤتمر الأطراف).

٤٣ - لا توحد أحكام للتقييم النظامي المستقل للصندوق. وقد جرى العرف على أن يجري المكتب الموسع عمليات استعراض دورية وتقييمات لعمليات الصندوق التي تستخدم بدورها لإبلاغ مؤتمر الأطراف. وهذه عمليات داخلية ولا تتوافر نتائجها للجمهور.

٤-١-٩ المزايا والمثالب

٤٤ - وكما سلف ذكره، فإن الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لاتفاقية روتردام هو مثله مثل الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل هو آلية مالية طوعية قائمة بذاتها. وهكذا فإن الخبرات المستفادة من اتفاقية بازل قد توفر مؤشراً على الكيفية التي يتوقع بها للصندوق الاستثماري الخاص الطوعي لروتterdam أن يعمل.

٤٥ - وفي الدورة الأخيرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛ بحث المؤتمر تقريراً أعده المكتب الموسع والفريق العامل مفتوح العضوية وعنوان التقرير هو "حشد الموارد من أجل مستقبل أنظف: - تنفيذ اتفاقية بازل:"

[وقد قدم هذا الصندوق حتى الآن موارد محدودة لأنشطة معظمها مخصص، من بينها تغطية تكاليف استحضار الممثلين من البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى مساعدة لحضور الاجتماعات. ومن ثم فإن اتفاقية بازل، على الرغم من اتساعها ونطاقها وعضويتها العالمية وحاجتها العالمية بأن تطور البلدان النامية استراتيجيات وآليات لـ [الإدارة السليمة بيئياً] للنهايات - نظراً لمحدودية الموارد؛ فهي تواجه خطراً أن تصبح "اتفاقية يتيمة" فيما يتعلق بقدرة دولة نامية وأطرافها من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ أحكامها. (٢٢)]

٤٦ - استجاب مؤتمر الأطراف لهذا التقرير بأن طلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية لأن يحدد "الجدوى القانونية والمؤسسية لآليات مالية مناسبة ومستقرة [بازل]". (٢٣) وهكذا فإن اتفاقية بازل التي مثلها مثل اتفاقية روتردام لديها صندوق طوعي فقط لمساعدة البلدان النامية الأطراف، وهي تمضي إلى تقييم إمكانية تعزيز قدراتها على تقديم المساعدة المالية.

(٢٢) حشد الموارد لمستقبل أنظف: تنفيذ اتفاقية بازل، (2004) UNEP/CHW.7/INF/8, at 15

(٢٣) التمويل المستدام، المقرر ٤٠/٧، اتفاقية بازل تقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، UNEP/CHW.7/33, at 78 (2005).

٤٧ - إن مؤتمر الأطراف، بطلبه إلى الأمانة إدارة الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، قد وضع عبئاً على الأمانة يقع جديداً خارج مسؤولياتها الأساسية بموجب اتفاقية بازل. ومع ذلك فإن هذا النهج ربما يكون قد وفر بعض التكاليف وذلك عن طريق تحاشي ضرورة إنشاء مؤسسة جديدة أو التفاوض بشأن تفاهم مع كيان تشغيلي خارجي. يضاف إلى ذلك أن قيام الأمانة بإدارة الصندوق ربما ساعد الصندوق على أن يكون أكثر مساءلة أمام مؤتمر الأطراف مما كان سيكون عليه الحال لو أن كياناً تشغيلياً خارجياً قام بهذه المهمة.

٤٨ - وبالنظر إلى ضوابط التمويل الشديدة التي ينبغي له أن يعمل في ظلها، فإن الصندوق قد حقق قدراً معقولاً من النجاح في تطوير مشروعات رائدة ومتواضعة. ومن غير المعروف إلى أي مدى أدت هذه المشروعات الرائدة إلى مشروعات أوسع نطاقاً وبروزاً. إن الطريقة المخصصة التي تم تطوير هذه المشروعات بها (والناجحة عن عدم القدرة على التكهن وعلى ندرة تمويل المشروعات) ربما كان لها تأثير سلبي على الشفافية بالنسبة للأطراف وللجمهور، ذلك لأن هناك قدراً قليلاً من الموافقة المقررة على المشروعات أو على الحدود الزمنية التي يمكن لأصحاب المصلحة أن يتابعوها أو أن يكون على علم بها. وقد نجح الصندوق في تقديم المساعدة إلى العديد من ممثلي البلدان النامية الأطراف بحيث يتمكنوا من حضور اجتماعات الاتفاقية.

٤٩ - ومنذ عام ١٩٩٩ واتفاقية بازل تنتقل بمناطق تركيزها إلى التنفيذ الإقليمي والوطني. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التمويل اللازم حالياً أكثر ارتفاعاً مما كان عليه سابقاً، بينما الجانب الطوعي في صندوق التعاون التقني يعني أنه لا يستطيع تقديم الموارد المالية المناسبة واللازمة لتنفيذ مشروعات متوسطة إلى واسعة النطاق. وقد اكتسبت المساهمات على المدى الطويل رسمية بتواضعها الشديد وقد ظلت ثابتة حتى في الوقت الذي ازداد عدد الأطراف في بازل زيادة كبيرة. إن الموارد السنوية للصندوق هي على الدوام أقل بكثير من الاحتياجات المتوقعة والموضحة بنداً بنداً في الميزانية. وأكثر الجوانب ثباتاً في الصندوق هو أن موارده سوف تقل عن الاحتياجات. يضاف إلى ذلك حقيقة أن جميع مساهمات الصندوق تقريباً مساهمات مخصصة لاستخدامات محددة الأمر الذي يعني أن الصندوق يخضع لهيمنة الجهات المانحة، وأن من الصعب على الصندوق أن يطور استراتيجية متماسكة ومتكاملة لتطوير المشروعات.

٥٠ - وبالنظر إلى الإمكانيات المحددة لدى صندوق التعاون التقني فإنه يصبح من غير الواضح ما إذا كانت اتفاقية روتردام يمكن الاستفادة منها بأي طريقة عن طريق استخدامها أو استخدام آلية مماثلة له. ومع ذلك فقد يكون من غير المناسب لاتفاقيتي بازل وروتterdam أن تتلقيا خدمات من صندوق مشترك أو من كيان تشغيلي، إذا كان الصندوق لديه تدفق ثابت وكاف من الإيرادات. وبالنظر إلى أن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عالمية، فإن كلتي الاتفاقيتين لديها عدد مرتفع من الأطراف. والأكثر أهمية من ذلك أنهما تقعان ضمن نفس النطاق المواضيعي الواسع للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. يضاف إلى ذلك؛ أنه بالنظر إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية روتردام قد يقوي من هدف تندية النفايات بموجب اتفاقية بازل، فإن المنافع المرتبطة باتفاقية روتردام قد يمكن تحقيقها بتكلفة إضافية متواضعة لو أن اتفاقية بازل كان لديها أحكام كافية لتمويل المشروعات.

٥١ - ولأن كلاً من الاتفاقيتين تتناولان مراحل مختلفة من حياة دورة المواد الكيميائية، فلا يوجد بينهما تداخل كبير في الإحتياجات التقنية. فوجود مجموعة نوعية مواضيعية تتألف فقط من اتفاقيتي بازل وروتterdam قد لا تحقق منفعة كبيرة. ومع ذلك فبمقدار اشمال مجموعة مواضيعية نوعية على صكوك خاصة بالإدارة الدولية للمواد الكيميائية تتعلق بدورة حياة المواد الكيميائية كلها، مثل اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة وصكوك قد تكون قد نشأت عن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM) يمكن للاتفاقيتي وروتterdam وبازل أن تشتملان على أجزاء منطقية من تلك المجموعة النوعية.

٤-٢ آلية قائمة بذاتها ذات مساهمات إلزامية: الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال

٥٢ - والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال هو آلية مالية قائمة بذاتها أنشأتها الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. أما المساهمات في هذا الصندوق والتي تأتي من البلدان المتقدمة الأطراف فيتم الاتفاق عليها على أساس ثلاث سنوات من جانب الأطراف في البروتوكول استناداً إلى تقييم للاحتياجات ويتم تقاسمها طبقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٤-٢-١ معلومات أساسية: بروتوكول مونتريال

٥٣ - وطبقة الأوزون هي طبقة التطبيق (الستراتوسفيرية) من الغلاف الجوي وهي تحمي الحياة على الأرض من التأثيرات الضارة التي تنجم عن أطوال معينة لموجات ضوء الشمس فوق البنفسجي. وفي سبعينات القرن العشرين كان يتم الربط بين انبعاثات مركبات الكربون الكلورية الفلورية (CFCs) في التطبيقات الصناعية وبين تدمير طبقة الأوزون. وقد أدت الهواجس من أن تدمير طبقة الأوزون يمكن أن يؤدي إلى أضرار بالغة بصحة الإنسان والبيئة جداً بالحكومات في عام ١٩٨٥ إلى وضع اتفاق إطاري هو اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون كبادرة لعلاج هذه المشكلة. وقد حدث خلال ذلك العام أن تم اكتشاف فجوة واسعة في طبقة الأوزون فوق القطب الشمالي مما دفع بالأطراف في اتفاقية فيينا حديثاً للتفاوض بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال.

٥٤ - تم اعتماد بروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٧. وقد دخل حيز النفاذ في ١٩٨٩ واشتمل على ١٨٩ طرفاً في آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد تم إدخال بعد التغييرات على البروتوكول وتعديله عدة مرات للإسراع بمداول التخلص التدريجي، واستحداث تدابير رقابة إضافية، وإضافة مواد أخرى خاضعة للرقابة.

٤-٢-٢ الإلتزامات الأساسية للاتفاقية

٥٥ - ينشئ البروتوكول تدابير رقابة للتقليل وللتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مواد مستنفدة للأوزون مدرجة بقائمة (ODS) داخل أطر زمنية محددة. ويجب على الأطراف أن تبلغ البيانات الإحصائية بشأن إنتاجها واستيرادها وتصديرها لهذه المواد الخاضعة للرقابة، مرتين سنوياً وبالنسبة لسنوات أساس معينة. وعلى الأطراف أيضاً أن تحظر استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة من وإلى البلدان غير الأطراف. ويحدد البروتوكول إجراءات للأطراف تبلغ بها البيانات عن امتثالها لاشتراطات

الاتفاقية. وهو يشمل أحكاماً لتيسير البحث والوعي الجماهيري وتطوير وتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل التقنيات، والمواد والعمليات البديلة، وتكاليف ومناخ استراتيجيات الرقابة ذات الصلة.

٥٦ - ويُشار إلى البلدان النامية التي يبلغ نصيب الفرد الواحد من استهلاك الفرد من المواد المستنفدة للأوزون لديها عن ٣،٠ طن بالبلدان "العامة بموجب المادة ٥". وقد منحت هذه الأطراف أطراً زمنية ممتدة للامتثال لاشتراطات التخلص التدريجي التي يفرضها البروتوكول. وفي ٢٠٠٤ كان أكثر من ١٤٠ طرفاً من الأطراف في البروتوكول من البلدان العاملة بموجب المادة ٥. والآن وقد دخل البروتوكول "فترة الامتثال"، فإن على جميع الأطراف بما فيها البلدان العاملة بموجب المادة ٥ أن تتمسك بتنفيذ جداول التخلص التدريجي.

٤-٢-٣ الصندوق متعدد الأطراف: هدفه ومنهجه

٥٧ - ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق متعدد الأطراف في امتثال البلدان النامية الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ للبروتوكول عن طريق تقديم التمويل والتكنولوجيا لها. وينفذ الصندوق ذلك عن طريق تمويل الأنشطة مثل إغلاق مرافق إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وتحويل مرافق التصنيع القائمة إلى أغراض أخرى، وتدريب الأفراد ودفع الرسوم وحقوق الاختراع الخاصة بالتقانات الجديدة، وإنشاء مكاتب وطنية للأوزون. ويتم تقديم المساعدة المالية والتقنية في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة تقدم بالدرجة الأولى عن طريق وكالات التنفيذ الدولية.

٥٨ - وتتمثل ولاية الصندوق متعدد الأطراف في:

- الوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ البروتوكول؛
- تمويل وظائف غرفة المقاصة التي:

(أ) تساعد البلدان النامية الأطراف على تحديد احتياجاتها من أجل التعاون؛

(ب) تيسير التعاون التقني للوفاء بالاحتياجات التي تم تحديدها؛

(ج) توزيع المعلومات والمواد ذات الصلة وعقد حلقات التدريب العملية ودورات التدريب؛ و

(د) تيسير ومتابعة أوجه التعاون الأخرى متعددة الأطراف الإقليمية والثنائية المتوافرة للأطراف التي هي بلدان نامية؛ و

- تمويل تشغيل أمانة الصندوق وتكاليف الدعم ذات الصلة.

٤-٢-٤ إنشاء الصندوق

٥٩ - وعند دخول بروتوكول مونتريال حيز السريان، أدركت أطرافه ضرورة وجود آلية يمكنها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ لتيسير امتثالها لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول. وبعد دراسة هذه القضية من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية، اتفقت الأطراف في عام ١٩٩٠ على تعديل المادة ١٠ من البروتوكول بحيث تنص على تفاصيل غرض وهيكل

وتشغيل الآلية. وأنشأت كذلك الصندوق متعدد الأطراف على أساس مؤقت في ذلك الوقت. وبعد ذلك بعامين قررت الأطراف بأن الصندوق يجب أن يعمل على أساس دائم، وأصبح الصندوق متعدد الأطراف يعمل بصورة تشغيلية في عام ١٩٩٣.

٤-٢-٥ الإدارة

٦٠ - اتفقت الأطراف في بروتوكول مونتريال على اختصاصات الصندوق متعدد الأطراف واختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق عندما قررت في عام ١٩٩٢ إنشاء الصندوق الدائم.^(٢٤)

٦١ - وتقوم اللجنة التنفيذية بإدارة موارد الصندوق. وتتألف اللجنة من سبعة بلدان نامية عاملة بموجب المادة ٥، وسبعة أطراف متقدمة غير عاملة بموجب المادة ٥. ويتم إختيار أعضاء اللجنة كل سنة بواسطة اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويوجد لدى اللجنة إجراء تصويت ثنائي الأغلبية يضمن ألا ينفرد المانحون أو المتلقون بالسيطرة على عملية صنع القرارات. وفي الواقع أن جميع المقررات تتخذ بتوافق الآراء. وهذا يزود جميع البلدان المشاركة بحقوق متساوية في إدارة الصندوق ويتمشى ذلك مع مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة.

٦٢ - تتألف أمانة الصندوق متعددة الأطراف من ١١ فنياً و ١١ موظف مساعد. وهي مسؤولة عن التشغيل اليومي للصندوق متعدد الأطراف وعن استعراض مقترحات المشروعات، وإعداد السياسات والتخطيط والتوجيه والوثائق المالية التي ترسل إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها والترتيب لاجتماعات اللجنة وخدمتها.

٦٣ - تقوم على خدمة الصندوق أربعة وكالات تنفيذ متعددة الأطراف تساعد في تطوير البرامج والمشروعات. وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي). بضاف إلى ذلك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بدور أمين الخزانة للصندوق.

٦٤ - إن البنية الأساسية القانونية والمؤسسية واسعة النطاق التي أنشأها الصندوق متعدد الأطراف وهي أهم ملامحه. فالإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تحكم الصندوق بدأت تترسخ عبر عقد من الزمان مضى واستمرت في التطور. ومع مرور الوقت، أُلزمت الدول المانحة على الدوام بتأدية إلتزاماتها التمويلية. وقد أنشئت مكاتب أوزون وطنية لدى كل بلد عامل بموجب المادة ٥. كما أن اللجنة التنفيذية ووكالات التنفيذ متعددة الأطراف - إلى جانب وكالات التنفيذ الثنائية التابعة للكثير من البلدان المتقدمة الأطراف، والشبكات الإقليمية ومكاتب الأوزون الوطنية - قامت جميعها بتشكيل شبكة قوية لتطوير المشروعات ورسم السياسات والأنظمة التنظيمية، وتقديم المشورة والتنفيذ من أجل تحقيق أهداف تنفيذ بروتوكول مونتريال.

(٢٤) تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، UNEP/OzL.Pro.4/15, annexes IX and X (1992).

٦٥ - بلغت التكاليف الصافية المدرجة في الميزانية لإدارة الصندوق متعدد الأطراف واللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٥ مبلغ ٣ ٨٦٧،٥٤٧ دولاراً أمريكياً.^(٢٥)

٤-٢-٦ مصدر الأموال

٦٦ - وإعمالاً للفقرة ١٠ - ٦ من البروتوكول (بعد تعديلها)، يتم تمويل الصندوق متعدد الأطراف بمساهمات إلزامية تأتي من البلدان المتقدمة الدول الأعضاء استناداً إلى مبدأ الإضافية. ويجري تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف على أساس ثلاثي السنوات وعلى مستوى تتفق عليه الأطراف. أما أنصبة المساهمة الفعلية التي يدفعها كل بلد مانح فتوضع على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة والمساهمات من الأطراف الأخرى تقع في محل التشجيع ولكنها غير ملزمة. وتصل النسبة إلى ٢٠ في المائة من الإلتزامات المالية للأطراف المساهمة يمكن دفعها عن طريقهم ثنائياً في شكل مشروعات وأنشطة صالحة.

٦٧ - بلغت التعهدات ٢،١ مليار دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٥. أما بالنسبة للفترة ككل حتى ٢٠٠٤ فقد بلغ المجموع المسدد من التعهدات ٩١ في المائة.^(٢٦) وتم تحديد موارد الصندوق خمس مرات. وتم آخر تجديد للموارد (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥). بمبلغ ٤٧٤ مليون دولار.

٤-٢-٧ الحصول على المساعدة

٤-٢-٧-١ إجراءات التقدم بالطلبات

٦٨ - كل طرف عامل بموجب المادة ٥ مؤهل لتلقي المساعدة من الصندوق متعدد الأطراف. وبالنسبة للطلبات الأولية لبناء القدرات والتعزيز المؤسسي، فإن أمانة الأوزون تشير على الدوام على أمانة الصندوق بأن البلد قد أصبح طرفاً في بروتوكول مونتريال وتعديلاته. فتبدأ وكالة من الوكالات المنفذة (IA) مناقشات مع الطرف لتحديد احتياجاته ووضع مقترحات المشروعات. وتتفاوت الفترة ما بين تقديم الطلب والموافقة عليه طبقاً لنوع المشروع. أما بالنسبة للاتفاقات متعددة السنوات والموضوعة على أساس الأداء والتي تشتمل غالباً على أنشطة استثمارية وأنشطة غير استثمارية وإلتزامات حكومية؛ فتقدم قبل أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية كل سنة بـ ١٢ أسبوعاً. أما معظم الطلبات الأخرى فتقدم قبل الاجتماعات بثمانية أسابيع. وتقوم أمانة الصندوق بمناقشة المشروعات مع وكالات التنفيذ وتقدم الوثائق المشتملة على التعليقات والتوصيات إلى اللجنة التنفيذية قبل الاجتماعات بأربعة أسابيع.

٦٩ - وهدف أمانة الصندوق هو مساعدة الطرف ووكالة التنفيذ على ضمان ألا يثير المقترح مشاكل يمكن أن تعرقل اعتماده من جانب اللجنة التنفيذية. وأكثر من ٩٥ في المائة من المشروعات لا يثير قضايا سياسات مهمة، وتوضع تفصيلها ويتفق عليها مسبقاً بواسطة الطرف والوكالة المنفذة

(٢٥) تقرير اللجنة التنفيذية للاجتماع الرابع والأربعين، UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/73, annex XVI, at 169 (2004).

(٢٦) *Id.* at 6, para. 24

وأمانة الصندوق. وتوضع هذه المشروعات في قائمة واحدة وتعتمد كلها مرة واحدة من اللجنة التنفيذية. ومن ناحية أخرى فإن المشروعات التي تثير قضايا نوعية - مثل الاتفاقات متعددة السنوات المعتمدة على الأداء من الحكومات واللجنة التنفيذية - فتحتاج إلى اعتماد محدد من اللجنة التنفيذية.

٤-٢-٧ الوصول إلى والحصول على مستويات التمويل المختلفة

٧٠ - والبلدان العاملة بموجب المادة ٥ مؤهلة لأن تطلب وتلقى التمويل لتطوير برامجها القطرية عندما تبدي نيتها التصديق على بروتوكول مونتريال. وهذا يعدها للامتثال للبروتوكول بمجرد أن تصبح ملزمة قانونياً بهذا البروتوكول. وبعد التصديق؛ يمكن للطرف أن يطلب منحاً لجميع الأنشطة المؤهلة. وبصفة عامة يكون النشاط التالي هو تطوير وحدة أوزون وطنية يكون مقرها داخل الحكومة وتقوم من برنامج التعزيز المؤسسي التابع للصندوق. أما تقديم الطلبات الموافق عليها من أجل بناء القدرات والتعزيز المؤسسي فيمكن أن تسير سيراً سريعاً اعتماداً على مدى حيوية البلد الطالب في متابعة هذه الطلبات فمثلاً يوجد بلد عامل بموجب المادة ٥ كان قد طلب تمويلاً لتطوير برنامج قطري في عام ٢٠٠٤ وتلقى التمويل قبل ذلك بثلاثة أشهر بعد أن قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطلب إلى اللجنة التنفيذية. ويمكن لهذه الأنواع من المشروعات أن تتراوح بين ٣٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دولار.

٧١ - وتعتمد عملية الحصول على المنح لفئات المشروعات الأكبر والأكثر تعقيداً على الاتفاقات متعددة السنوات المعتمدة على الأداء بالمثل على مدى مثابرة البلد. فعلى الرغم من أن مثل هذه الاتفاقات تحتاج إلى مزيد من التحليل وتستغرق وقتاً أطول للتطوير فإن تطويرها (الذي يتدعم بموارد الصندوق أيضاً) واعتمادها يمكن أن يتم في أقل من عام. ويشمل ذلك أنشطة المشروعات الاستثمارية (التي تركز على التحويل أو إغلاق المشروعات التي تستخدم أو تنتج مواد مستنفدة للأوزون)، وعلى خطط الإدارة الإقليمية والاتفاقات متعددة السنوات بين الحكومات واللجنة التنفيذية. ولا يسعى الصندوق متعدد الأطراف عادة إلى، أو يساعد في، التمويل المشترك، ومع ذلك فقد وجدت مشروعات أدت الوفورات الناتجة لديها في استخدام الطاقة إلى التأثير للحصول على أموال من مؤسسات أخرى.

٤-٢-٨ التحاسب والمتابعة والتقييم

٧٢ - ويوجد الصندوق متعدد الأطراف في نفس الموقع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو أكبر صندوق بيئي تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهو يعمل تحت سلطة اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويتوجب على اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى اجتماع الأطراف.

٧٣ - تتابع أمانة الصندوق أنشطة الصندوق على المستويات المختلفة. فعلى مستوى المشروعات الفردية تمحص وتفحص أمانة الصندوق الخاصة بأداء المشروعات التي تبلغها الوكالات الثنائية ووكالات التنفيذ. وهي تستعرض خطط عمل الوكالات إفرادياً وتُقيم كيفية مساعدة الصندوق للبلدان النامية على الامتثال للأهداف والجدول الزمني للتخلص التدريجي التابعة للبروتوكول.

٧٤ - وتشرف اللجنة التنفيذية على أنشطة المتابعة. وتقدم وكالات التنفيذ تقارير مرحلية للجنة التنفيذية مرة في السنة. وقد طورت أمانة الصندوق معيارية للتقارير بواسطة إشراف اللجنة

التنفيذية عليها. أما المشروعات التي تواجه حالات تأخير فيجري متابعتها عن كثب بدرجة أكبر وتُبلَغ إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية.^(٢٧)

٧٥ - يجري إعداد تقييمات دورية للصندوق متعدد الأطراف بواسطة استشاريين مستقلين يتفق على اختصاصاتهم بواسطة الأعضاء.^(٢٨) وكان آخر هذه التقييمات بصفة عامة قد وجد أن أداء الصندوق متين للغاية. وقد أوصى التقييم، إلى جانب أمور أخرى، بعدة تدابير تتعلق بهيكل اللجنة التنفيذية وعدد الاجتماعات والجهود المتواصلة لتحقيق كفاءة التشغيل، ومتابعة الأموال وحالات التأخير والنفقات العامة والإدارة المالية وإدارة المساهمات.^(٢٩)

٩-٢-٤ المزايا والمثالب

٧٦ - غالباً ما يوصف بروتوكول مونتريال بأنه أكثر الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف نجاحاً في العالم. ويمكن إرجاع جانب كبير من هذا النجاح إلى مستوى الموارد المالية التي تم توفيرها عن طريق الصندوق متعدد الأطراف والتي تستند إلى تقييم الاحتياجات ووجهت بنجاح نحو الوفاء بأهداف البروتوكول. ومع مرور السنوات استمرت هذه الموارد لعدة أسباب من بينها ارتفاع مستوى الإلتزام السياسي من جانب البلدان المانحة. ونظام الإمتثال المتين الذي يربط توافر التمويل بإمتثال البلدان المتلقية، والنهج الإلزامي لتقييم مساهمات الصندوق.

٧٧ - إن الصندوق نظراً لأنه آلية مالية قائمة بذاتها أنشأها اجتماع الأطراف في البروتوكول، فإنه "يخدم سيداً واحداً" هو: (اجتماع الأطراف) وهو مُساءلُ دائماً أمام مؤتمر الأطراف ومستجيباً لطلباته. وقد تمكن موظفو أمانة الصندوق من التركيز حصرياً على، وطوروا خبرات عميقة في، الإدارة المالية للمشروعات والمتابعة المرتبطة بروتوكول مونتريال. وبنفس المنطق مع ذلك قد يصبح الصندوق مقصداً لعدد أقل من الطلبات من أصحاب المصلحة من غير الأعضاء للمشاركة والشفافية من مرفق البيئة العالمية (على النحو الوارد وصفه أدناه)، وذلك لسبب رئيسي أنه يطبق اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف بدلاً من العديد من تلك الاتفاقات، ومن ثم فلدية صورة جماهيرية أقل بروزاً. وكان من نتيجة ذلك أن وصول الجماهير إلى ومعلوماتهم عن إجراءات الصندوق قد تكون متيسرة بدرجة أكبر.

٧٨ - وكما هو الحال بالنسبة لمعظم الاتفاقات البيئية العالمية متعددة الأطراف فإن بروتوكول مونتريال هو واتفاقية روتردام لديهما عدد كبير من الأطراف. ومع ذلك فعلى الرغم من حقيقة أن البروتوكول ينظم المواد المستنفدة للأوزون ومن ثم فهو اتفاق "خاص بالمواد الكيميائية" من الناحية الفنية، فإن هذين الاتفاقين البيئيين متعددي الأطراف قد لا ينظر إليهما بسهولة على إنهما يقعان داخل نفس المجموعة النوعية المواضيعية. وفي الحقيقة أن بروتوكول مونتريال غالباً ما يعتبر قريباً إلى الاتفاقية المعنية بتغير المناخ أكثر من قربه إلى اتفاقات المواد الكيميائية مثل اتفاقية بازل أو اتفاقية استكهولم. إن

(٢٧) الموقع الشبكي للصندوق متعدد الأطراف، المتابعة (٢٠٠٣)، at http://www.multilateralfund.org/results_impact.htm (last viewed April 15, 2005).

(٢٨) الموقع الشبكي للصندوق متعدد الأطراف، التقييم، ٢٠٠٣، at <http://www.multilateralfund.org/evaluation.htm> (last viewed April 15, 2005).

(٢٩) تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (موجز واف)، (2004) UNEP/OzL.Pro.16/11.

بروتوكول مونتريال واتفاقية روتردام لا تتعاملان مع المواد الكيميائية، ولديهما احتياجات تقنية متشابهة حيث أن الجانب الأكبر من التمويل المعتمد من الصندوق متعدد الأطراف يوجه إلى أنشطة المشروعات الاستثمارية التي تركز على التحويل أو إغلاق المشروعات التي تخدم أو تنتج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. يضاف إلى ذلك، أن مكاتب الأوزون الوطنية تعمل عامة خارج إطار إدارة المواد الكيميائية في معظم البلدان.

٧٩ - وإذا نظرنا إلى الاتفاقيات في هذا الضوء؛ لا يبدو أن بينها تكاملية كبيرة في الإجراءات، أي أنه من غير الواضح بالفعل الكيفية التي يمكن بها لأنشطة المشروعات المتعلقة بالمواد الكيميائية في حد ذاتها بموجب الاتفاقين يمكن أن يسد الحاجة أو يحقق قيمة مضافة لهدف سياسي شامل تشترك فيه إلى الاتفاقيتان.

٨٠ - ومع ذلك فإن مبادرات بناء القدرات والتعزيز المؤسسي التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف تتشابه مع تلك التي تتطلبها اتفاقية روتردام. ويدعم الصندوق مباشرة مكاتب الأوزون القطرية لدى ١٣٩ بلداً نامياً. وتيسر هذه المكاتب نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في مجالات (كما وجد أخيراً) مثل التجارة. فعلى سبيل المثال تقوم بعض الأقاليم بتنظيم حلقات تدريب عملية مشتركة مع مكاتب الأوزون ومسؤولي الجمارك لدى كل طرف في تلك الأقاليم لمناقشة التجارة من حيث صلتها بالاتجار غير المشروع بالمواد غير المستنفدة للأوزون، وبنظم التراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وفق ما يتطلبه بروتوكول. وهذا النوع من النشاط ينطوي على مستو عالٍ من التكامل مع اتفاقية روتردام، لأنه قد يشتمل في نهاية الأمر على نفس المسؤولين (مثل مسؤولي الجمارك والتجارة ومسؤولي القانون الإداري) وينطوي على تدابير متشابهة واحتياجات تقنية مماثلة (مثل إصدار التراخيص والتصاريح، والتعبئة ووضع البطاقات التعريفية، وإنفاذ القوانين ضد الاتجار غير المشروع، إلى غير ذلك). والأعمال التي تتطلبها اتفاقية روتردام بالنسبة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٨١ - وفي ضوء تكامل هذه الأنشطة، فإن التكاليف الإضافية والتكاملية الناتجة عن إضافة المساعدة التقنية للأنشطة ذات الصلة بروتودام إلى الأنشطة الخاصة بالصندوق متعدد الأطراف تكون متواضعة. ولا تحاول هذه الدراسة أن تحدد الحدود السياسية لمطالبة الصندوق متعدد الأطراف بأن يعمل كآلية مالية لاتفاقية روتردام. ومن النقاط الجديرة بالملاحظة مع ذلك هو أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ليس مؤهلة لتلقي فوائد أو منافع بموجب الصندوق متعدد الأطراف، بدلاً من ذلك تجد نفسها مؤهلة لتلقي المساعدة بموجب منطقة الاتصال التابعة للأوزون لدى مرفق البيئة العالمية.

٨٢ - ثمة سؤال إضافي هو ما إذا كان النموذج الذي يمثله الصندوق متعدد الأطراف - أي، آلية مالية قائمة بذاتها ذات مساهمات إضافية إلزامية - يخدم أغراض اتفاقية روتردام جيداً. إن المزايا الخاصة بالصندوق التي نوقشت آنفاً هي مزايا جذابة في الحقيقة بالنسبة للكثير من البلدان أثناء المفاوضات التي أدت إلى مؤتمر ريو واعتماد الاتفاقية المعنية بالمناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. ومع ذلك كما سيرد فيما بعد في القسم ٤-٣-٢، مانعت الدول المانحة في تكرار نموذج قائم بذاته إلزامي بالنسبة لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف إضافية، وبدلاً من ذلك اتفقت على إنشاء مرفق البيئة العالمية بنهجه الخاص بمناطق الاتصال (FOCAL AREAS). ومنذ ذلك الوقت (١٩٩١) لم تنشأ أي آلية مالية إلزامية قائمة بذاتها جديدة لأي اتفاق بيئي متعدد الأطراف عالمي، ولم يحدث أن تم توسع أو خلق لأي آلية إضافية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨٣ - وهكذا، وبمنطق الجدوى السياسية، قد لا يكون اقتراح خلق آلية مالية جديدة قائمة بذاتها تتلقى مساهمات إلزامية فقط لاتفاقية روتردام واقعياً. ومع ذلك فإن النموذج الإلزامي القائم بذاته للآليات يمكن أن يناسب جداً من الناحيتين التقنية والعملية مجموعة نوعية مواضيعية (THEMATIC CLUSTER) من الاتفاقات الخاصة بالمواد الكيميائية. وعلى العكس من ذلك فإن مثل هذه المجموعة النوعية المواضيعية يمكن أن تتلقى خدمات جيدة بواسطة منطقة اتصال وتنسيق (FOCAL AREAS) جديدة أو موسعة تابعة لمرفق البيئة العالمية.

٤-٣ كيان تشغيلي متعدد الأغراض: مرفق البيئة العالمية

٨٤ - يقوم مرفق البيئة العالمية بدور الكيان التشغيلي بالنسبة للعديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأغراض الرئيسية. وهو بهذه الصفة يكون مرفق التمويل الوحيد متعدد الأغراض ومتعدد الاتفاقيات بالنسبة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.^(٣٠)

٤-٣-١ الغرض والنهج

٨٥ - ويعمل مرفق البيئة العلمية "كآلية للتعاون الدولي لغرض تقديم المنح الجديدة والإضافية والتمويل بشروط تيسيرية للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير الرامية لتحقيق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها."^(٣١) ويقوم مرفق البيئة العالمية بتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها في ستة مجالات تنسيق: هي المناخ والتنوع البيولوجي والمياه الدولية واستنفاد طبقة الأوزون،^(٣٢) والملوثات العضوية الثابتة وتدهور الأرض (وبالدرجة الأولى التصحر وإزالة الأحراج).

٨٦ - يقوم مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآليات المالية للاتفاقية المعنية بالمناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي "على أساس مؤقت." كما أنه هو الكيان الرئيسي المؤكل إليه على أساس مؤقت تشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم. هذه الآليات المالية، في جميع الحالات، قائمة لتقديم الموارد المالية المناسبة والكافية للبلدان النامية الأطراف وذلك لمساعدتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومرفق البيئة العالمية هو الآن أيضاً "آلية مالية" لاتفاقية روتردام^(٣٣) وهذا النوع الجديد من العلاقة بين الاتفاقيات - مرفق البيئة العالمية يراد إضفاء الصفة الرسمية عليه بموجب مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٥.^(٣٤)

٤-٣-٢ إنشاء مرفق البيئة العالمية

٨٧ - أثناء الفترة التي سبقت مؤتمر ريو ١٩٩٢، جادل الكثير من أصحاب المصلحة لصالح وجود آليات مالية بين الشمال والجنوب لمساعدة بلدان الجنوب على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالمناخ والاتفاقية

(٣٠) دراسة الأداء الكلي الثانية لمرفق البيئة العالمية، [GEF, GEF/A.2/4, at 46 (2002)] hereinafter GEF OPS2.

(٣١) صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٢.

(٣٢) الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ليست مؤهلة لتلقي الدعم المالي من الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال. وبناءً عليه فإن مجال التنسيق الخاص باستنفاد الأوزون التابع لمرفق البيئة العالمية يشمل "دعم لبلدان شرق أوروبا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ووسط آسيا وذلك لتخفيف استنفاد طبقة الأوزون (بالنسبة للبلدان التي لا يغطيها الآلية المالية لبروتوكول مونتريال)". GEF OPS2, at 5. وبموجب اتفاق مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف يطبق مرفق البيئة العالمية المبادئ التوجيهية الخاصة بالصندوق متعدد الأطراف على مجال التنسيق الخاص بالأوزون التابع لمرفق البيئة العالمية.

(٣٣) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المقرر ٦/الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ICCD/COP(6)/11/Add.1 at 17 (2003).

(٣٤) مجلس مرفق البيئة العالمية، العلاقات المؤسسية، الفقرة ٣٣. (GEF/C.24.7 (2004)).

المتعلقة بالتنوع البيولوجي اللتين كان يجري التفاوض بشأنهما آنذاك. وكانت هذه المطالب تستند إلى نموذج الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال. ومع ذلك فإن معظم البلدان المانحة إعتزضت على فكرة خلق آلية مالية جديدة لكل اتفاقية، ويرجع هذا الرفض في جزءاً منها لأن معظم البلدان شعر بالقلق إزاء إمكانيات التشرزم وانتشار مؤسسات التمويل غير المنسقة، والاستراتيجيات المشوشة. وهكذا نشأت المقترحات الخاصة بوجود آلية مالية مشتركة.^(٣٥)

٨٨ - أنشئ مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩١ كبرنامج رائد. وعقب اعتماد جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أثناء مؤتمر ريو، بدأت المفاوضات بشأن إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية وتمخضت في عام ١٩٩٤ عن إتمام صك لإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل. وكان الصك الخاص بمرفق البيئة العالمية قد عدل في عام ٢٠٠٢ لإضافة تدهور الأراضي والملوثات العضوية كمجالات تركيز يغطيها هذا المرفق، ولوضع تشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم داخل نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية.

٤-٣-٣ الإدارة

٨٩ - يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أن تصبح مشاركة في مرفق البيئة العالمية. ويجتمع جميع المشاركين كجمعية عامة. وعلى الرغم من أن صك مرفق البيئة العالمية يدعو الجمعية العامة للاجتماع كل ثلاث سنوات فإنها في الواقع تجتمع كل أربع سنوات بحيث يتزامن ذلك مع دورة تجديد الموارد. وتقوم الجمعية العامة باستعراض السياسات والعمليات العامة لمرفق البيئة العالمية، ويمكن أن تعتمد تعديلات على صك مرفق البيئة العالمية.

٩٠ - يمارس مجلس مرفق البيئة العالمية معظم السلطات الرئيسية لصنع القرارات وتوجيه السياسات الخاصة بمرفق البيئة العالمية. ويتألف المجلس من ٣٢ عضواً يمثلون تجمعات تأسيسية موزعة ترجيحاً بين البلدان المتلقية والبلدان المانحة. ويعمل المجلس كنقطة اتصال بالاتفاقيات.

٩١ - وتقوم أمانة مرفق البيئة العالمية بتنفيذ مهام إدارية. وهي مسؤولة أمام المجلس ويرأسها كبير الموظفين التنفيذيين (CEO)، الذي يعمل كذلك كرئيس للمجلس. وتلقى أمانة مرفق البيئة العالمية دعماً إدارياً من البنك الدولي، ولكنها تعمل بصورة "مستقلة وظيفياً".^(٣٦)

٩٢ - تنهض وكالات التنفيذ الثلاث - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي - بأدوار رئيسية في تحديد وتطوير وإدارة مشروعات مرفق البيئة العالمية على الأرض.^(٣٧) يضاف إلى ذلك، أن سبعة مصارف إنمائية إقليمية ومنظمات حكومية دولية تسهم في تنفيذ مشروعات مرفق البيئة العالمية بصفتها "وكالات منفذة ذات فرص موسعة".^(٣٨)

(٣٥) GEF OPS2, 3-4.

(٣٦) GEF Instrument, para. 21.

(٣٧) نفس المصدر الفقرة ٢٢.

(٣٨) الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية، الوكالات التنفيذية، (غير مؤرخ)، على العنوان

http://gefweb.org/Partners/Exe_Agencies/exe_agencies.html (last viewed on Apr. 19, 2005)

٩٣ - بلغت الميزانية الأساسية لأمانة مرفق البيئة العالمية للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ مبلغ ٨,٢٦ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

٤-٣-٤ الترتيبات مع الاتفاقيات

٩٤ - تلزم الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية المرفق بتشغيل الآليات المالية لاتفاقيات المناخ والتنوع البيولوجي واستكهولم على أساس مؤقت، وأن يواصل العمل بهذه الصفة إذا طلب إليه ذلك من جانب مؤتمرات الأطراف كلاً على حدة.

٩٥ - وبالنسبة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات، يدخل مرفق البيئة العالمية في مذكرة تفاهم مع مؤتمر الأطراف الذي يحدد العلاقة فيما بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية، ويعتمد مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية مذكرة التفاهم. وتوضح مذكرة التفاهم الكيفية التي سيضع مرفق البيئة العالمية بها في اعتباره سياسات واستراتيجيات والأولويات المتفق عليها مع مؤتمر الأطراف. ويمكن لمذكرة التفاهم أن تحوي أجزاءً بشأن عدة أمور من بينها:

- (أ) توجيهات من مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الكيفية التي سوف يمثل بها مرفق البيئة العالمية لتوجيهات مؤتمر الأطراف؛
- (ج) تقديم التقارير من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛
- (د) المتابعة والتقييم المتعلقين بفعالية الآلية المالية؛ و
- (هـ) التعاون بين أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانات الاتفاقيات.

٩٦ - يضاف إلى مذكرات التفاهم أن مرفق البيئة العالمية يقوم بتنفيذ التوجيهات التي يتلقاها من مؤتمرات الأطراف وذلك عن طريق إعداد "برنامج تشغيل" لكل مجال اتصال.^(٣٩) ويقدم البرنامج التشغيلي الإطار لتوجيه الأنشطة الإنمائية المؤهلة للحصول على تمويل المشروعات من مرفق البيئة العالمية. ويمكن لكل برنامج تشغيلي أن يشتمل على المعلومات التالية:

- (أ) توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية من الاتفاقية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية الهادية؛
- (ج) أهداف ونتائج البرنامج؛
- (د) الأنشطة المؤهلة للحصول على التمويل؛
- (هـ) التمويل؛ و
- (و) المتابعة والتقييم.^(٤٠)

(٣٩) تم إعداد مبادئ تشغيلية أخرى لتيسير الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية. فمثلاً قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت رعاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة - بالعمل مع مرفق البيئة العالمية لتطوير مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة في إعداد خطط التنفيذ القطرية لاتفاقية استكهولم.

(٤٠) See, e.g., *Operational Program on Persistent Organic Pollutants [Draft] (OP #14)*, GEF Council,

٤-٣-٥ مصدر الأموال

٩٧ - يتم تمويل مرفق البيئة العالمية من المساهمات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من المشاركين المساهمين عن طريق مساهمات المشاركين من خلال عملية تسمى "إعادة تجديد الموارد". ويتم التفاوض بشأن إعادة تجديد الموارد بناءً على دورة مدتها أربع سنوات. ويعتمد المجموع الإجمالي لكل دورة تجديد موارد على الاتفاق في المشاركة في الأعباء فيما بين المشاركين المساهمين على عملية التفاوض السياسية.

٩٨ - والمساهمات "إلزامية". بمعنى أن كل واحدة من الاتفاقيات تتطلب من البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم أموالاً جديدة وإضافية لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها والناجحة عن تنفيذ التزاماتها التي ترتبها عليها الاتفاقية. ومع ذلك فإن الاتفاقيات لا تحدد كيفية البت بشأن هذه المساهمات.

٩٩ - تعهد اثنان وثلاثون بلداً مانحاً بمبلغ ثلاث مليارات دولار أمريكي في عام ٢٠٠٢ لعملية التجديد الثالث للموارد التي تمويل العمليات فيما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، وكانت معظم الأموال المتعهد بها تأتي من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإن كانت الأطراف المشاركة المساهمة قد تضم أيضاً على القليل من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٠٠ - ويتم تخصيص أموال تجديد الموارد فيما بين مختلف مجالات الاتصال التابعة لمرفق البيئة العالمية على أساس وثيقة برجة تتم صياغتها أولاً بواسطة مرفق البيئة العالمية كتوصية تقنية ثم يتم التفاوض بشأنها بعد ذلك. ولا يوجد "تخصيص" للأموال المقدمة من الدول المساهمة كلاً على حدة لمشروعات أو مجالات اتصال محددة. وكانت المخصصات للتجديد الثالث للأموال على النحو التالي بصورة تقريبية:

التنوع البيولوجي:	٩٦٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
تغير المناخ:	٩٦٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
المياه الدولية:	٤٣٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
استنفاد الأوزون:	٥٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
الملوثات العضوية الثابتة:	٢٥٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
تدهور الأراضي:	٢٥٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

٤-٣-٦ الحصول على المساعدة

٤-٣-٦-١ متطلبات الأهلية

١٠١ - تقدم المنح من مرفق البيئة العالمية التي يتم توفيرها من خلال الآليات المالية للاتفاقيات "متماشية مع معايير الأهلية التي تقررها" مؤتمرات الأطراف بموجب الاتفاق (أي مذكرة التفاهم) التي تُبرم مع كل اتفاقية.^(٤١) وقد تكون البلدان مؤهلة بصفة عامة لتلقي تمويل مرفق البيئة العالمية بطريقتين:

(٤١) GEF Instrument, para. 9(a).

البلدان النامية التي صدقت على الاتفاقية ذات الصلة تكون مؤهلة لاقتراح المشروعات. والبلدان الأخرى، وبخاصة تلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، تكون مؤهلة إذا كان البلد طرفاً في الاتفاقية المعنية ومؤهل للإقراض من البنك الدولي، ي أو لتلقي منح المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.^(٤٢)

٤-٣-٦-٢ إجراءات تقديم الطلبات

١٠٢- تقدم أموال مرفق البيئة العالمية إستجابة لمقترحات بمشروعات. ويقدم مرفق البيئة العالمية تعليمات خاصة بتقديم المشروعات على موقعه الشبكي.^(٤٣)

٤-٣-٦-٣ الحصول على مختلف مستويات التمويل

١٠٣- يقدم مرفق البيئة العالمية منحاً لأربعة أنواع من المشروعات كل منها له مقدار منحة متفاوت بتفاوت متطلبات الاعتماد:

- المشروعات كاملة الحجم: وهي التي تتلقى أكثر من مليون دولار كمنح من مرفق البيئة العالمية. وينبغي لهذه المشروعات أن تمر بجميع خطوات دورة المشروعات لدى مرفق البيئة العالمية، وأن تُعتمد من جانب مجلس مرفق البيئة العالمية.
- المشروعات متوسطة الحجم: ويمكن أن تتلقى مبلغاً أقصى قدره مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة من أموال مرفق البيئة العالمية. ويتم تخليصها بصورة سريعة كإعتمادها كخطوة واحدة مثلاً من جانب كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية، بعد أن تكون قد عُمدت على المجلس.
- مشروعات الأنشطة التمكينية: وهي تقدم التمويل لإعداد خطة استراتيجية، برنامج أو تقرير تنفيذ إلتزامات إعداد التقارير بموجب اتفاقية من الاتفاقيات. وقد تتلقى هذه المشروعات، طبقاً لنوع الاتفاقية - مبلغاً يصل إلى ٥٠٠ ألف دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية منحاً من مرفق البيئة العالمية بعملية تخليص وإعتماد سريعتين.^(٤٤)
- برنامج المنح الصغيرة: ويقدم مبلغاً يصل إلى ٥٠ ألف دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كدعم للمبادرات التي تتخذ على مستوى المجتمع المحلي والتي تحقق منافع بيئية ذات صلة بمجالات الاتصال والتنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية. وتقدم المنح مباشرة إلى منظمات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية لدى البلدان النامية ويتم

(٤٢) GEF website, *Operational Policies: Eligibility Criteria & Project Cycle* (undated), at http://thegef.org/Operational_Policies/Eligibility_Criteria/eligibility_criteria.html (last viewed Apr. 19, 2005).

(٤٣) الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية، السياسات التشغيلية، والقوالب والمبادئ التوجيهية على العنوان: http://thegef.org/Operational_Policies/Eligibility_Criteria/templates.html (last viewed on Apr. 19, 2005).

(٤٤) GEF Project Cycle: An Update, *GEF/C.22/Inf.9*, at 4-5 (2003)

إعتمادها بواسطة برنامج المنح الصغيرة على المستوى القطري الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (٤٥)

١٠٤ - تعتبر المشروعات التي تشمل بلدان نامية بصفة عامة أهما تمول بموجب الآلية المالية للاتفاقية. وتقضي أحكام اتفاقية تغير المناخ والتنوع البيولوجي بأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لا تكون مؤهلة لتلقي التمويل بموجب الآليات المالية. (٤٦) وبدلاً من ذلك يمكن توفير الأموال التي هي من خارج الآليات المالية لهذه البلدان لمجالات الاتصال التابعة للتنوع البيولوجي وتغير المناخ شريطة أن تستخدم تلك الأموال بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية.

٤-٣-٧ التماسب والمتابعة والتقييم

١٠٥ - وفي جميع الحالات يكون مرفق البيئة العالمية مساءلاً مساءلة كاملة أمام الاتفاقات التي يعمل بالنسبة لها كآلية مالية. وتنص الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية على "أن يعمل مرفق البيئة العالمية بموجب التوجيهات، وأن يكون مساءلاً أمام، مؤتمرات الأطراف التي تبت بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات."

١٠٦ - ومكتب المتابعة والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية (M&E Office) هو مكتب مستقل مسؤول مباشرة أمام مجلس أمانة مرفق البيئة العالمية. وتتمثل أهداف مكتب المتابعة والتقييم فيما يلي:

- القيام بصورة مستقلة بمتابعة وتقييم فعالية مرفق البيئة العالمية؛
- تقديم أساس لصنع القرارات؛
- تعزيز المساءلة؛ و
- تعزيز إدارة المعلومات وتقديم التغذية المرتدة. (٤٧)

١٠٧ - يشرف مكتب المتابعة والتقييم بصورة دورية على إعداد "دراسات أداء شاملة متعمقة" (٤٨) وتشمل هذه الدراسات تقييم علاقات مرفق البيئة العالمية مع الاتفاقيات. يضاف إلى ذلك أن مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية تجري عملية المتابعة والتقييم لآلياتها المالية مع مراعاة عمل مكتب المتابعة والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية.

(٤٥) الموقع الشبكي لبرنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية، كيفية تقديم طلب لمنحة تابعة لبرنامج استكھولم، المادة ١٣-٦ على: <http://sgp.undp.org/index.cfm?module=ActiveWeb&page=WebPage&s=ApplyforanSGPGrant>.

(٤٦) أنظر مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، المادة ٤-٣. أنظر اتفاقية استكھولم، المادة ١٣-٦.

(٤٧) مرفق البيئة العالمية، الاختصاصات المنقحة لوحدة تقييم ومتابعة مستقلة، (Unit, at 2 (2003)).

(٤٨) أنظر غراس بورتر وغيره، مرفق البيئة العالمية، دراسة الأداء الكلي لمرفق البيئة العالمية (١٩٩٨)، أنظر أيضاً GEF OPS2.

٤-٣-٨ المزايا والمثالب (٤٩)

١٠٨- مرفق البيئة العالمية هو المصدر الرئيسي للتمويل المخصص لمساعدة البلدان النامية للوفاء بتكاليفها الإضافية الناتجة عن تنفيذ أحكام الاتفاقات البيئية العالمية. وقد أنشئ المرفق كحل وسط استجابة للطلبات بإنشاء آليات مالية مستقلة جديدة لكل من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ. ومنذ ذلك الحين أضيفت اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة وتدهور الأراضي (التصحّر) في مجالات الاتصال والتنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية. ولم تنشأ مرافق تمويل أو آليات جديدة تتلقى مساهمات إلزامية من الأطراف المانحة لمساعدة البلدان الأطراف في تنفيذها للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف العالمية. وبينما تكون التنبؤات بالنتائج السياسية مُكثّفة بعدم الدقة، فقد يكون من المأمون القول إن فرص خلق مرفق إلزامي مستقل وجديد على هذا النحو لاتفاق بيئي متعدد الأطراف عالمي هي فرص ضئيلة للغاية في المستقبل المنظور. وهكذا فإن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مثل اتفاقية روتردام، التي تدرس خيارات الآن لتدفقات مالية مستدامة ويعول عليها من الأموال الإضافية والجديدة لمساعدة البلدان النامية الأطراف قد ترى أن مرفق البيئة العالمية يمثل بالنسبة لها أكثر الفرص واقعية لتحقيق هذا الهدف.

١٠٩- وبعد أن تخطى مرفق البيئة العالمية خطواته الأولية غير الثابتة أثناء المرحلة الرائدة، فقد أصبح بصورة عامة مرفقاً فعالاً موثوقاً به لأنشطة التمويل التي تقدم المنافع البيئية العالمية ذات المعنى. ومن بين مصادر التعقيد وعدم الكفاءة لدى مرفق البيئة العالمية هو الطريقة التي أنشئ بها. فبينما يعمل ككيان تشغيلي للآليات المالية للاتفاقيات؛ فإنه لا يُطوّر أو يُنفذ مشروعات. ذلك أن هذه المهمة هي مسؤولية العديد من وكالات التنفيذ والوكالات التنفيذية المشاركة التابعة للأمم المتحدة. وقد بذلت جهود كبيرة عبر السنوات لتنسيق وإدماج تدابير تلك الوكالات، ومع ذلك فقد ورث مرفق البيئة العالمية الكثير من نقاط الضعف الموجودة لدى هذه البيروقراطيات المتشددة أحياناً والكبيرة. يضاف إلى ذلك أن الصراعات المستمرة بين الوكالات بشأن الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية قد نتج عنها في بعض الأحيان حالات إزدواج وتداخل وتأخير وتبديد للموارد الشحيحة.

١١٠- ومرفق البيئة العالمية مسؤول أمام الاتفاقيات التي يشغل آلياتها المالية. وقد اعتبرت استجابته لتوجيهات الاتفاقيات لدعم البلدان للوفاء باحتياجاتها التي ترتبها تلك الاتفاقيات على أنها استجابة مُرضية وعملية. وقد واجه مرفق البيئة العالمية في بعض الأحيان صعوبة في ترجمة توجيهات الاتفاقيات إلى أنشطة تشغيلية عملية. وحدث ذلك في غالب الأحيان لأن توجيهات مؤتمر الأطراف (وهو الأمر الناتج عن العمليات السياسية المعقدة) يمكن أن تكون فضفاضة وغير محددة ويصعب الاستجابة إليها بصورة تشغيلية.

١١١- بذلت أمانة مرفق البيئة العالمية جهوداً كبيرة عبر السنوات لزيادة الشفافية والحصول أصحاب المصلحة على ما يريدون منها. وتوجد الآن مقادير لا بأس بها من المعلومات على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية، وهي جيدة التنظيم وشاملة. ومع ذلك فإن الكثير من البلدان صاحبة المصلحة لا ترى أن

(٤٩) يستند جزء كبير من التقييم في هذا الجزء على النتائج الواردة في دراسة الأداء الشامل الثانية لمرفق البيئة العالمية (OPS2).

فهم أهداف ومرامي مرفق البيئة العالمية والوثائق التشغيلية التابعة له أمراً سهلاً وهو ما يمكن أن يؤدي إلى سوء الفهم بشأن ولاية مرفق البيئة العالمية والعمليات التي يقوم بها.

١١٢- إن حقيقة أن مرفق البيئة العالمية يدير الآليات المالية للاتفاقيات على "أساس مؤقت"، يعكس في جزء منه مقاومة الكثير من البلدان النامية لفكرة عدم تقديم أي مصادر للتمويل الوارد من البلدان المانحة متعددة الأطراف لتلك الآليات المالية. كما أن هذه الحقيقة تعكس اعتقاد البعض بأن عملية تجديد الموارد غير قادرة على ضمان أن (على النحو الوارد في المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم) "تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية إضافية وحديثة لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها والناجمة عن تدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية" (مع إضافة التأكيد).

١١٣- وعلى الرغم من أن عملية تجديد الموارد هي بالأساس عملية أساسية ومن ثم فهي خاضعة لعدم اليقين السياسي، فقد أدت إلى تدفق مستمر وبطيء وإن كان ثابتاً من الأموال إلى مجالات التركيز لدى مرفق البيئة العالمية. وتقدم دورة تقديم الموارد كل أربع سنوات قدرة أكبر على التنبؤ بعمليات إعداد الميزانية السنوية أو كل سنتين لدى الاتفاقيات ووكالات التنفيذ. ووجه القصور الرئيسي لدى الموارد المالية لمرفق البيئة العالمية هو أنها متواضعة نسبياً وذلك بالنظر إلى التحديات الحرجة البيئية المعقدة التي يطلب منها أن تعالجها. ومن الضروري أن تتوافق التوقعات المنتظرة من الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية روتردام مع الموارد المحدودة لمرفق البيئة العالمية، أو أن تعمل الاتفاقيات بصورة تعاونية مع بعضها البعض لزيادة هذه التدفقات.

١١٤- ومن بين الطرق الواضحة لزيادة موارد مرفق البيئة العالمية هو أن تقوم البلدان المانحة بزيادة مساهماتها في تجديد الموارد. ويمكن لمرفق البيئة العالمية كذلك أن يولد موارد بيئية إذا أمكنه رفع نسبة التمويل المشترك الذي يتمكن من تعبئته للمشروعات التي يكفلها. ومع ذلك فقد دل تاريخ القطاع الخاص على بُطء استثماره في المشروعات التي تعطي منافع بيئية عالمية. وفي معظم الحالات يعتمد توسيع نطاق هذه الاستثمارات على مدى إدراج آليات السوق فيها بحيث تقدم حوافز لجذب تدفقات الاستثمارات الخاصة. إن إنشاء البنية التحتية القانونية الدولية اللازمة لدعم هذه الآليات هي عملية طموحة وعسيرة ومستهلكة للوقت.

١١٥- إن وجود مجال اتصال أو تركيز للملوثات العضوية الثابتة قد يوفر أساساً لتوسيع ولاية مرفق البيئة العالمية بحيث تخدم مجموعة نوعية من الاتفاقيات والعمليات المعنية بالمواد الكيميائية. كما أن مرفق البيئة العالمية عندما يقوم بإدارة مجال التركيز الخاص بالملوثات العضوية الثابتة والآلية المالية لاتفاقية استكهولم إنما يضع في اعتباره بالفعل حالات التداخل مع اتفاقية بازل واتفاقية روتردام وكذلك الاتفاقات المختلفة الإقليمية المتعلقة بالمواد الكيميائية. "إن المبادئ التوجيهية المبدئية للأنشطة التمكينية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة" التابعة لمرفق البيئة العالمية تنص على:

"وبقدر ما يلي مرفق البيئة العالمية احتياجات بناء القدرات لدى البلدان التي تعمل للتقليل من/القضاء على الملوثات العضوية الثابتة وتناول قضايا أكثر تخص إدارة المواد الكيميائية بصفة عامة، كلما عزز مرفق البيئة العالمية بدعمه لاتفاقية الملوثات العضوية الثابتة العمليات [واتفاقية

تتعلق بالمواد الكيميائية الأخرى] ذات الصلة بالسلامة الكيميائية. وهكذا يستطيع مرفق البيئة العالمية أن يحفز استجابة جماعية ومنسقة من البلدان تجاه تلك الاتفاقات العالمية والإقليمية.^(٥٠)

١١٦ - وتعني هذه السياسات أن مرفق البيئة العالمية قد يمول احتياجات بناء القدرات لاتفاقية روتردام طالما كان هناك عامل مشترك بين تلك الاحتياجات والاحتياجات ذات الصلة بـ مواد الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في اتفاقية استكهولم. وفي العديد من الحالات (إما لم يكن في معظمها)، فإن جهود بناء القدرات هذه قد تقوي من قدرة البلدان النامية الأطراف على التعامل مع المواد الكيميائية من غير الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في اتفاقية روتردام وفي المواقف التي لا يكون فيها الارتباط واضحاً مع روتردام - الملوثات العضوية الثابتة، فإن مرفق البيئة العالمية (أو أي كيان آخر) قد يتمكن من توسيع مشروع الملوثات العضوية الثابتة لكي يحقق منافع لاتفاقية روتردام عن طريق ترتيب تمويل مشترك يكفل مكون المشروع الخاص بروتردام. وفي الكثير (إن لم يكن في معظم) هذه المواقف يمكن أن تكون التكاليف الإضافية لتحقيق المنافع ذات الصلة باتفاقية روتردام متواضعة للغاية.

١١٧ - وينبغي أن يكون هذا التمويل المشترك في مشروع الملوثات العضوية ثابتة في الصميم. يضاف إلى ذلك أن التمويل المشترك الكافي قد لا يكون متوفراً في بعض الأحيان. وهكذا يمكن أن تنشأ مواقف لا يمكن الوفاء فيها باحتياجات بناء القدرات لاتفاقية روتردام عن طريق مرفق البيئة العالمية بموجب التعريف الحالي لمجال الاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة. كما أن توسيع مجال الاتصال لدى مرفق البيئة العالمية بحيث يخدم مجموعة نوعية من الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالمواد الكيميائية بما في ذلك اتفاقية روتردام يمكن أن يوفر الوسيلة لملء هذه الثغرة التمويلية المحتملة.

١١٨ - يمكن للنهج الاستراتيجي للمواد الكيميائية الدولية أن يكون منصة منطقية لبدأ المناقشات حول هذا التوسع. ويقوم الآن النهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية الدولية بتطوير استراتيجية سياسات شاملة لكي "يحقق بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى تدنية الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة". وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ أشار المشاركون في المشاورة الإقليمية الأفريقية بشأن تطوير النهج الاستراتيجي الدولي للمواد الكيميائية أن تحقيق الهدف بحلول عام ٢٠٢٠، سوف يتطلب أن تجد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال منفذاً إلى آلية مالية متعددة الأطراف قائمة حالياً أو آليات من هذا القبيل تكون قد خصصت أموالاً جديدة وإضافية لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية [٠]. ... إن إنشاء مجال للاتصال بشأن إدارة المواد الكيميائية لدى مرفق البيئة العالمية بأموال جديدة وإضافية قد يكون أنسب طريقة للمضي قدماً.^(٥١)

(٥٠) المبادئ التوجيهية الأولية للأنشطة التمكينية لاتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة - مجلس مرفق البيئة العالمية (2001) GEF/C.17/4, at para. 19.

(٥١) *Report of the Second African Regional Consultation on the Development of a Strategic Approach to Integrated Chemicals Management, SAICM/AfRC.2/1, annex II, paras. 4-5 (2005)*

١١٩- ومن الاعتبارات الرئيسية في تحديد ما إذا كانت اتفاقية روتردام تستفيد من توسيع دائرة الاتصال والتنسيق المعنية بالمواد الكيميائية التابعة لمرفق البيئة العالمية هو أنه ما إذا كان التوسع سوف يصحبه تمويل كبير جديد وإضافي. فإذا لم يصحبه ذلك حينئذ سيكون من الضروري توزيع الموارد المحلية المتوافرة لمرفق البيئة العالمية بصورة أقل غزارة فيما بين دوائر الاتصال والتنسيق، أو أن تفاجأ اتفاقية استكهولم وتواجه بضرورة اقتسام الأموال التي كانت مخصصة في السابق للآلية المالية للملوثات العضوية الثابتة مع اتفاقيات أخرى.

١٢٠- وثمة اعتبار إضافي ومهم يتمثل في حقيقة أن مرفق البيئة العالمية قد تناول بالفعل مع مناقشاته بشأن تعديلات صك مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٢ دائرة الاتصال والتنسيق الخاصة بالمواد الكيميائية. وكانت المسألة المطروحة أمام مجلس مرفق البيئة العالمية آنذاك هي ما إذا كانت دائرة اتصال وتنسيق جديدة ينبغي أن تقتصر بصورة شديدة على الأنشطة التي تتم بموجب اتفاقية استكهولم، أو ينبغي أن تكون هناك دائرة اتصال وتنسيق "للإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية وبخاصة الملوثات العضوية الثابتة" التي يمكن أن تسمح باتباع نهج أوسع نطاقاً تجاه السلامة الكيميائية والمواد السمية الثابتة.^(٥٢) وفي ذلك الوقت أدت الرغبة في "جعل اتفاقية استكهولم تنهض على قدميها وتجري" بسرعة بالمجلس لأن يعتمد النهج الأكثر ضيقاً تجاه دائرة اتصال وتنسيق جديدة. ونظراً لأن إدراج ضرورة وجود منهج متكامل للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يبدو أنه يتزايد، ولأن اتفاقية استكهولم قد دخلت حيز السريان، ويجري تنفيذها، فإن قرار ٢٠٠٢ قد لا يعوق بالضرورة بحث إنشاء دائرة اتصال وتنسيق جديدة في المستقبل موسعة وخاصة بالمواد الكيميائية.

١٢١- وعند تحديد ما إذا كان من المستحسن اتباع خيار دائرة اتصال وتنسيق كيميائية موسعة لمرفق البيئة العالمية تشمل اتفاقية روتردام فقد ترغب الأطراف في أن تزن إلى جانب أمور أخرى إمكانيات أن التفاوض واعتماد دائرة اتصال وتنسيق للمواد الكيميائية موسعة جديدة يمكن أن تكون غير مضمونة بل يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً، مع احتمال أن تكون التكاليف الإضافية للمنافع المتصلة بروتردام متواضعة نسبياً إذا كانت تلك المنافع يمكن الحصول عليها من آلية مالية أو أكثر موجودة بالفعل.

٤-٤ الآليات المالية التي يشغلها مرفق البيئة العالمية

١٢٢- يؤدي مرفق البيئة العالمية مهمة الكيان التشغيلي المؤقت للآليات المالية للعديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بما في ذلك اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ.^(٥٣) أما الإطار التشغيلي الوارد في الجزء السابق عن مرفق البيئة العالمية فينطبق على كل من هذه الآليات. ويقدم هذا القسم معلومات أساسية عن الآلية المالية لدى اتفاقية استكهولم. ومع ذلك فإن هذا القسم يستعرض صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو الذي يقوم على إدارته مرفق البيئة العالمية كذلك، والذي توجد لديه ترتيبات تمويلية مختلفة عن آليات الاتفاقية.

(٥٢) See Note on the Technical Aspects of the Designation of a GEF Focal Area Relating to . Persistent Organic Pollutants, GEF/C.19/Inf.4 (2002).

(٥٣) The GEF has also recently become "a financial mechanism" of the Convention to Combat Desertification (UNCCD). See discussion below, Section 4.5.9.

٤-٤-١ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs)

١٢٣- تحمي اتفاقية استكهولم الصحة البشرية والبيئة عن طريق تقييد الإنتاج، والاستخدام، والاتجار بالملوثات العضوية الثابتة (POPs). ويواصل مرفق البيئة العالمية "على أساس مؤقت" ... بصفته الكيان الرئيسي الموكل إليه عمليات التشغيل للآلية المالية للاتفاقية.

٤-٤-١-١ معلومات أساسية: اتفاقية استكهولم

١٢٤- والملوثات العضوية الثابتة هي مركبات عالية الثبات تقوم بالدوران عالمياً عن طريق عملية متكررة للبخار والترسب، وتنتقل عبر الغلاف الجوي والمحيطات إلى مناطق بعيدة عن منشئها. وهي تتراكم في خلايا الكائنات الحية التي تنتشر الملوثات العضوية الثابتة عن طريق الغذاء والماء والهواء. ومن بين التأثيرات الناجمة عن الملوثات العضوية الثابتة العيوب الخلقية، والسرطانات، واختلال النظام المناعي والنظام الإنسالي. كما تمثل الملوثات العضوية الثابتة تهديداً للتنوع البيولوجي حتى لديها القدرة على أن تعطل النظام الإيكولوجي.^(٥٤)

١٢٥- وكانت اتفاقية استكهولم قد اعتمدت يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ أي بعد أقل من ثلاث سنوات من الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ودخلت حيز السريان يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان قد انضم إليها ٩٨ طرفاً.^(٥٥)

٤-٤-١-٢ الالتزامات الأساسية التي ترتبها الاتفاقية

١٢٦- تتطلب اتفاقية استكهولم من الأطراف القضاء على، أو في حالات محدودة، التقييد الشديد للإنتاج والاستخدام مواد كيميائية ومبيدات آفات ومواد كيميائية صناعية مدرجة بقائمة. وبالمثل، فإن استيراد وتصدير المواد المدرجة في القائمة محظورين أو مقيدين بشدة إلا لأغراض التخلص السليم بيئياً. والصادرات إلى غير الأطراف محظورة ما لم تبد الجهة غير الطرف شروطاً معينة. وينبغي لجميع الصادرات المسموح بها أن تتم "مع مراعاة أي أحكام ذات صلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم." ويسمح للأطراف أن تسجل للحصول على إعفاءات محددة زمنياً في سجل حظر الاستخدام والإنتاج التابع للاتفاقية.

١٢٧- يطلب إلى الأطراف أن تتخذ إجراءات لتشجيع تطبيق وتطوير تدابير للتقليل وللقضاء على إطلاقات ملوثات عضوية ثابتة منتجة عن غير قصد ومدرجة بالقائمة، مثل الديوكسينات. وتضطر الأطراف إلى تطوير استراتيجيات لتحديد وإدارة والتخلص من نفايات الملوثات العضوية الثابتة. يضاف إلى ذلك أن عليها أن تُنظَم بهدف منع استخدام وإنتاج مواد كيميائية جديدة تظهر عليها خصائص الملوثات العضوية الثابتة. وينبغي على كل طرف "أن يطور وأن يحاول تنفيذ" خطة تنفيذ قطرية توضح الكيفية التي سيمثل بها الطرف لمتطلبات الاتفاقية.

(٥٤) الموقع الشبكي للبنك الدولي، ما هي الملوثات العضوية الثابتة (POPs) (٢٠٠٤) at <http://Inweb18.worldbank.org/ESSD/envext.nsf/50ByDocName/WhatArePOPs> (last viewed Apr. 19, 2005).

(٥٥) الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم، الدخول حيز السريان (٢٠٠٥)، at <http://www.pops.int/documents/signature/signstatus.htm> (last viewed May 9, 2005).

١٢٨- على البلدان الأطراف المتقدمة أن تقدم موارد مالية جديدة وإضافية لمساعدة البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تلبية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير التنفيذية التي تلي التزاماتهم بموجب الاتفاقية.^(٥٦)

٤-٤-١-٣ الآلية المالية لاتفاقية استكهولم: الغرض منها

١٢٩- والغرض من الآلية المالية لاتفاقية استكهولم هو مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة للتدابير التنفيذية التي تلي التزاماتها التي ترتبها الاتفاقية. والغرض منها أيضاً هو تقديم الموارد المالية المستدامة والكافية على أساس تيسيري.

٤-٤-١-٤ إنشاء آلية مالية

١٣٠- أنشأت المادة ١٣ الآلية المالية ونصت على تشغيلها "يوكل بها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة على نحو ما يتم تقريره" من جانب مؤتمر الأطراف. وتعين الاتفاقية كذلك مرفق البيئة العالمية لكي يخدم ككيان تشغيلي رئيسي على أساس مؤقت إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف أن يعين كياناً أو كيانات دائمة.

٤-٤-١-٥ الإدارة

١٣١- أعدت أمانة مرفق البيئة العالمية مشروع مذكرة تفاهم بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف، عرضت المسؤوليات الخاصة لكل من مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في تشغيل الآلية المالية لاستكهولم.^(٥٧) وقد نُظِرَ في مشروع مذكرة التفاهم أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في أيار/مايو ٢٠٠٥ وتم اعتماده بعد إدخال تغييرات طفيفة.

١٣٢- وبعد أن صاغت الأمانة مشروع مذكرة التفاهم، أصدر مرفق البيئة العالمية مشروع برنامج التشغيل بشأن الملوثات العضوية الثابتة.^(٥٨) ويصف البرنامج التشغيلي الأنشطة ذات الصلة بالملوثات العضوية الثابتة التي سوف يقدم مرفق البيئة العالمية التمويل لها مثل بناء القدرات والتدخلات على الأرض والأبحاث الموجهة.

٤-٤-١-٦ الحصول على المساعدة

١٣٣- تنطبق الإجراءات والمبادئ التوجيهية الموجزة عاليه في القسم ٤-٣-٦ بشأن مرفق البيئة العالمية على الحصول على المساعدة الآلية المالية لاتفاقية استكهولم.

(٥٦) اتفاقية استكهولم، المادة ١٣.

(٥٧) مشروع مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، (2003) UNEP/POPS/INC.7/16.

(٥٨) البرنامج التشغيلي بشأن الملوثات العضوية الثابتة [مشروع] (2003) GEF/C.22/Inf.4 (OP #14).

٤-٤-١-٧ التحاسب والمتابعة والتقييم

١٣٤- وكما هو الحال في جميع الآليات المالية التابعة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي يقوم مرفق البيئة العالمية بتشغيلها، يكون مرفق البيئة العالمية مساءلاً مساءلة تامة أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتنص المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم على أن تعمل الآلية المالية بموجب التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف. وعلى مرفق البيئة العالمية أن يرفع تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الآلية المالية، ويُثير مؤتمر الأطراف مع مجلس مرفق البيئة العالمية أي مسألة قد تنشأ عن تلك التقارير. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف وثيقة التوجيهات أثناء اجتماعه الأول.

١٣٥- تدعو المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم أيضاً قيام مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية أثناء اجتماعه الثاني وبصورة دورية فيما بعد ذلك. وعلى الرغم من الهواجس التي أعربت عنها بعض الأطراف أثناء اجتماع الأطراف الأول من أن استعراض الفاعلية أثناء مؤتمر الأطراف الثاني قد يكون سابقاً لأوانه (لأن الدراسة التي سيستند إليها الاستعراض ستكون لا تزال في دور الإعداد بعد مؤتمر الأطراف الأول، ومن ثم لن يكون هناك الكثير من الأنشطة التي يتم استعراضها)، وافقت الأطراف على أن الاستعراض ينبغي أن يتم عن الفترة منذ فتحت الاتفاقية باب التوقيع عليها عام ٢٠٠١ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسوف يطبق الاستعراض معايير الأداء العلمية لتقييم مستوى التمويل، وفاعلية مرفق البيئة العالمية من حيث قدراته "ككيان تشغيلي رئيسي" وقدرت الآلية المالية على الاستجابة لاحتياجات الاتفاقية وتوجيهات السياسات الصادرة من مؤتمر الأطراف. وسوف يضع في اعتباره المعلومات التي قدمتها الأطراف عن خبراتها للآلية المالية وتقارير وحدة المتابعة والتقييم المستقلة التابعة لمرفق البيئة العالمية، والمعلومات ذات الصلة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة.

٤-٤-١-٨ المزايا والمثالب

١٣٦- تنطبق جميع الاعتبارات المتعلقة بمرفق البيئة العالمية الواردة في القسم ٤-٣-٨ عليه على هذا القسم بما في ذلك تلك الاعتبارات المتعلقة بمدى انطباق مجال الاتصال والتنسيق المعني بالملوثات العضوية الثابتة الحالي على اتفاقية روتردام وإمكانية توسيع مجال الاتصال والتنسيق ليخدم مجموعة نوعية من اتفاقيات وعمليات المواد الكيميائية.

١٣٧- وعلى أساس جميع المعايير ذات الصلة - بما في ذلك مجموع الأطراف، وتداخل الاحتياجات التقنية، وتكاملية التدابير، والمواد الكيميائية المشتركة - فإن اتفاقيتي روتردام واستكهولم تتشاركان في مستوى عالٍ من التداخل. ويمكن للكثير من المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام أن تُدرج في النهاية ضمن اتفاقية استكهولم. والبنية التحتية العامة، والقدرات الضرورية لإدارة المواد الكيميائية بموجب اتفاقية روتردام تتصل اتصالاً مباشراً بالبنية التحتية وباحتياجات القدرات بموجب اتفاقية استكهولم. وفي ضوء هذا المستوى المرتفع من التكامل والتداخل، تكون التكاليف الإضافية لإضافة المساعدة التقنية المتعلقة باتفاقية روتردام إلى أنشطة الآلية المالية لاتفاقية استكهولم تكاليف زهيدة. وتنفيذ الصكوك القانونية المناسبة فيما بين مؤتمر الأطراف الخاص بروتردام واستكهولم وبين مجلس مرفق البيئة العالمية،

فإن الآلية المالية لاستكهولم التي يشغلها مرفق البيئة العالمية يمكن أن تخدم بصفتها آلية مالية لاتفاقية روتردام.

١٣٨ - ومع ذلك فإن اتباع مثل هذا النهج سوف يظل يحتاج إلى موارد جديدة مالية إضافية. وتبلغ الأموال المخصصة لمجال الاتصال والتنسيق الخاص بالملوثات العضوية الثابتة في التجديد الثالث للموارد لدى مرفق البيئة العالمية نحو ٢٥٠ مليون دولاراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية (عن دورة التجديد لأربع سنوات). ويتم وضع نحو ٧٠ مليون دولار من هذه الأموال في ميزانية دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال عند إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها والتي تتطلبها اتفاقية استكهولم. ويضاف إلى ذلك أن تنفيذ الاتفاقية سوف يضع مطالب حمة على موارد مجال التنسيق والاتصال لأنشطة حرجة وكثيفة الموارد مثل تنظيف مخزونات مبيدات الآفات المتقدمة والمهجورة من الملوثات العضوية الثابتة. وهكذا فإن مجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة، والمخصصات المالية له يمكن أن يكون بالفعل غير كافٍ للوفاء بالمطالب التي قد تنشأ عن اتفاقية استكهولم. أما الطلبات الإضافية من اتفاقية روتردام - حتى ولو كانت متواضعة للغاية - قد تحتاج إلى التزامات أكبر نسبياً من جانب البلدان المانحة.

٤-٤-٢ صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو (٥٩)

١٣٩ - وصندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ هو صندوق استثماري مختلف تابع للآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وبخلاف الآليات المالية للاتفاقيات التي يديرها مرفق البيئة العالمية فإن صندوق التكيف يتم تمويله من خلال مجموعة من المساهمات الطوعية والرسوم الإلزامية على آلية التنمية النظيفة لدى بروتوكول كيوتو.

٤-٤-٢-١ معلومات أساسية: بروتوكول كيوتو

١٤٠ - حدث خلال الـ ١٥٠ عاماً الماضية من التصنيع، أن ارتفع متوسط درجة حرارة سطح الكرة الأرضية بمقدار ٠,٦ درجة سيلسيوس. ومن المتوقع لجماع كل من زيادة إنتاج الغازات الدفينة وقطع الغابات أن يجعل متوسطات الحرارة ترتفع بمقدار ١,٤ إلى ٥,٨ درجة بحلول عام ٢١٠٠. ويمكن

(٥٩) في المقرر اتفاقية روتردام ٥/١، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أن تقوم دراسة الآليات المالية باستعراض عدة أمور من بينها "صندوق الكربون". ويوجد العديد "من صناديق الكربون"، وهي تشمل ضمن جملة أمور صندوق الكربون النموذجي المصغر للبنك الدولي، وصندوق تنمية الكربون محلياً التابعة للبنك، وصندوق الائتمان متعدد الأطراف الخاص بالكربون التابع للمصرف الأوروبي للتنمية وإعادة التعمير (EBRD). وبغض النظر عن أي "صندوق كربون" كان هو المقصود في مقرر اتفاقية روتردام ٥/١ فإن جميع الصناديق المحددة تخدم هدفاً مشتركاً هو تيسير الاستثمار من خلال آليات السوق التابعة لبروتوكول كيوتو (أي التنفيذ المشترك أو آلية التنمية النظيفة). ففي مقابل الاستثمار يتوقع المستثمر أن يتلقى ائتمانات كربون يمكن أن تستخدم في النهاية بواسطة بلد متقدم لمساعدتها على الامتثال لهدف الانبعاثات الذي حدده بروتوكول كيوتو. ونظراً لأن هذه الصناديق تنهض على افتراض وجود آليات سوق تابعة لبروتوكول كيوتو (لا يوجد بها شيء مماثل لما هو موجود لدى اتفاقية روتردام). ولأن هذه الصناديق أيضاً ليس المقصود بها مساعدة البلدان النامية في تنفيذها للإلتزامات القانونية بموجب بروتوكول كيوتو، فلم يتم إدراجها في هذه الدراسة.

لارتفاع درجات الحرارة هذه أن تؤدي إلى انقراض العديد من النباتات والحيوانات وإلى ذوبان القمم الجليدية في المناطق القطبية، وإلى زيادة تواتر وقوع حوادث بسبب تطرف الأحوال الجوية كالعواصف الشديدة والفيضانات وحالات الجفاف.

١٤١- وبحلول الثمانينات من القرن العشرين بدأت القرائن العلمية التي تربط بين الأنشطة الاصطناعية وبين تغير المناخ العالمي تُثير قلقاً عاماً. فأنشئت الأمم المتحدة لجنة تفاوض حكومية دولية صاغت واعتمدت معاهدة فتحت بابها للتوقيع في ١٩٩٢ أثناء مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو. ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) حيز السريان يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٤٢- وبعد وقت قصير من دخول اتفاقية تغير المناخ حيز السريان، قررت أطرافها أن إلزام البلدان النامية "بهدف" إعادة انبعاثات الغازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ ليس كافياً لتحقيق الهدف طويل الأجل للاتفاقية، والمتمثل في منع "التدخل الاصطناعي الخطير في النظام المناخي".^(٦٠) وقد أثمرت المفاوضات التي تلت ذلك عن اعتماد بروتوكول كيوتو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ودخل البروتوكول حيز السريان في عام ٢٠٠٤. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كان ١٤٨ طرفاً قد انضموا إليها.

٤-٢-٢-٤ الإلتزامات الأساسية للمعاهدة

١٤٣- قبلت البلدان المتقدمة، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (المعروفة جمعياً باسم بلدان "المرفق الأول")، قبلت حدوداً ملزمة قانوناً لانبعاثاتها من الغازات الدفيئة عن الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٢. ويوفر البروتوكول مرونة لهذه البلدان عن طريق خلق آليات تبادل الانبعاثات المختلفة العديدة، بما في ذلك آلية التنمية النظيفة القائمة على أساس المشاريع (CDM) وآلية التنمية النظيفة تصلح لبلدان المرفق الأول أن تحصل على ائتمان لتخفيض انبعاثاتها الناجمة عن الاستثمارات في أنشطة مشروعية لدى البلدان النامية. ويمكن لبلدان المرفق الأول أن تستخدم تخفيضات معتمدة في انبعاثات مرفق التنمية النظيفة لمساعدتها على الامتثال للأرقام المستهدفة للانبعاثات.

١٤٤- ولا يحدد بروتوكول كيوتو أرقاماً مستهدفة للانبعاثات أو إلتزامات إبلاغ جديدة يفرضها على البلدان النامية الأطراف. ومع ذلك فهو يشدد من جديد على الحاجة التي تم الإعراب عنها أول مرة في اتفاقية المناخ، إلى الحصول على أموال لمساعدة البلدان النامية المعرضة فعلياً للآثار الضارة لتغير المناخ وذلك للوفاء بتكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة.^(٦١)

(٦٠) Climate Change Secretariat, The Kyoto Protocol to the Convention on Climate Change,

Introduction, at 1, UNEP/IUC/98/2 (1998).

(٦١) بروتوكول كيوتو، المادة ١١-١.

٤-٤-٢-٣ صندوق التكيف: والغرض

١٤٥- أنشئ صندوق التكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة عملياً للتأثيرات الضارة الناتجة عن تغير المناخ للوفاء بتكاليف التكيف.^(٦٢)

٤-٤-٢-٤ إنشاء الصندوق

١٤٦- راود البلدان النامية أثناء المفاوضات بشأن بروتوكول كيوتو أنها قد تكون ضحية استغلال آليات الاتجار بالانبعاثات، وأن البلدان المتقدمة قد تتهرب من تغيير مسارات انبعاثاتها وذلك بإقحام تخفيضات أرخص للانبعاثات لدي البلدان النامية. وقد دعت بعض البلدان إلى الحصول على ضمانات بأن البلدان النامية قد تتلقى نصيباً من العائدات الناتجة عن آليات الاتجار بالانبعاثات. وحقق البروتوكول حلاً توفيقياً بأنه نص على أن أي نصيب (غير محدد) من عائدات آلية التنمية النظيفة سيقدم لمساعدة البلدان المعرضة للوفاء بتكاليف تكيفها.^(٦٣)

١٤٧- وقد اعتمد صندوق التكيف رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ كجزء من الاتفاق الكلي بشأن حزمة قواعد اعتمدت لاستكمال بروتوكول كيوتو.^(٦٤)

٤-٤-٢-٥ الإدارة

١٤٨- وكبقية الأجزاء الأخرى من الآلية المالية لاتفاقية المناخ، يتم تشغيل صندوق التكيف بواسطة مرفق البيئة العالمية. وتنطبق التوجيهات الخاصة بتشغيل الكيان والتي تقدم بموجب اتفاقية المناخ (ويشمل ذلك مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية) أيضاً على البروتوكول.^(٦٥) وسوف يتم تقديم توجيهات إضافية من جانب مؤتمر الأطراف في البروتوكول الذي يعمل بصفته اجتماعاً للأطراف" (COP/MOP) عندما يجتمع لأول مرة في خريف ٢٠٠٥. ولن يكون صندوق التكيف قد بدأ مرحلة التشغيل حتى ذلك الوقت.

١٤٩- أما التدابير الخاصة بأهلية الحصول على المساعدات والتحاسب والمتابعة والتقييم فسوف تكون هي تلك الموجودة بالفعل حالياً لدى مرفق البيئة العالمية والآلية المالية لاتفاقية المناخ.

٤-٤-٢-٦ مصدر الأموال

١٥٠- سوف يتم تمويل صندوق التكيف بواسطة مجموعة من المساهمات الطوعية والرسوم الإلزامية. وكانت اتفاقات مراكش ومؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ قد دعت الأطراف العاملة الأطراف في المرفق الأول التي "تنوى التصديق على بروتوكول كيوتو" إلى تقديم مساهمات إلى

(٦٢) نفس المصدر، المادة ١٢-٨.

(٦٣) نفس المصدر.

(٦٤) التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه السابع [hereinafter Marrakesh Accords]

(describing the funding under the Kyoto Protocol).

(٦٥) بروتوكول كيوتو، المادة ١١-٢.

الصندوق.^(٦٦) وكانت هذه الصيغة مطلوبة لترضية بلد كانت قد أشارت إلى نيتها، ألا تصادق على البروتوكول، وأصررت على عدم خلط أموال الاتفاقية وأموال بروتوكول كيوتو.

١٥١- وبالإضافة إلى المساهمات الطوعية، سوف يتلقى صندوق التكيف رسماً قدره ٢% من "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" التي تصدر لنشاط مشروع تابع لآلية تنمية نظيفة. وأنشطة المشروعات لدى أقل البلدان نمواً معفاة من هذا الرسم.^(٦٧)

١٥٢- من غير الواضح في هذا الوقت مقدار المال التي سوف تولده رسوم التكيف. وهذا يرجع إلى عوامل من بينها جدة السوق الدولية لتبادل الانبعاثات، وحقيقة أن المنتج الأكبر لانبعاثات الغازات الدفيئة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو (وهكذا لم تشارك في السوق)، وعدم اليقين حول ما إذا كانت الأطراف سوف توافق على فترة امتثال ثانية للبروتوكول بعد إنتهاء الفترة الأولى في ٢٠١٢. يضاف إلى ذلك أنه من غير المعروف ما هي النسبة المتوقعة لمشروعات آلية التنمية النظيفة في أقل البلدان نمواً والتي تكون بذلك معفاة من الرسوم. ومما يذكر أنه استناداً إلى تقدير السوق لآلية التنمية النظيفة الذي أعد للبنك الدولي، يمكن استخلاص أن رسم التكيف قد يولد سنوياً موارد تصل إلى ٥٥ مليون دولاراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الامتثال من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.^(٦٨)

٤-٢-٧ المزايا والمساوى

١٥٣- ومن حيث الاحتياجات التقنية وتكامل التدابير والمواد الكيميائية الشائعة، لا يوجد لدى بروتوكول كيوتو واتفاقية تغير المناخ فرصة للتداخل إلا بالقدر القليل مع متطلبات اتفاقية روتردام. والسبب الرئيسي في أن صندوق التكيف قد أدرج في هذه الدراسة هو أنه يحقق إيرادات من الأنشطة الطوعية (آلية التنمية النظيفة) كوسيلة لمساعدة البلدان النامية. وبذلك فإنه يمثل منهجاً جديداً لتعزيز التدفقات المالية من خلال اتفاق بيئي عالمي.

١٥٤- توجد أوجه عدم تماثل جذرية بين بروتوكول كيوتو واتفاقية روتردام الأمر الذي يجعل فرض أو تطبيق رسم من نوع آلية التنمية النظيفة/صندوق التكيف على اتفاقية روتردام أمراً غير مجدٍ بموجب البناء القانوني الحالي للاتفاقية. فبروتوكول كيوتو ينشر آلية سوقية (آلية التنمية النظيفة) المصممة في جزء منها لتيسير تكاليف الامتثال للبلدان المتقدمة الأطراف والتي لا توجد في غياب البروتوكول. ثم يفرض البروتوكول ضرائب على الآلية بقوة القواعد التي أنشأته.

١٥٥- وبينما تسعى اتفاقية روتردام على النقيض من ذلك إلى تنظيم السوق الدولية في المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة (عن طريق إجراء الموافقة المسبقة عن علم) فإن الاتفاقية لم تخلق هذا

(٦٦) اتفاقات مراکش، المقرر، 3، 10/CP.7.

(٦٧) نفس المصدر، 15، 17/CP/7.

(٦٨) أنظر إيرك هايتس، تقدير قوة السوق بالنسبة لآلية التنمية النظيفة: استعراض النماذج الدروس المستقاة، Piffles Report, at 19 (2004)، ويستنتج التقرير بأن آلية التنمية النظيفة قد تولد مبيعات قدرها ٢٥٠ مليون طن من تخفيضات ثاني أكسيد الكربون سنوياً بمقدار ١١ دولار للطن خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. وإن رسم قدره ٢ في المائة على هذا المبلغ قد يصل إلى ٥٥ مليون دولار سنوياً. (250 MtCo2 X \$11 X 2%). وأن التقدير المنخفض الذي جاء في التقرير قد يولد رسم سنوياً ٥٥،٥ مليون دولار والتقدير المرتفع قد يولد ١٦٥ مليون دولار.

السوق. وبناءً عليه فإن إنشاء السلطة القانونية لاتفاقية روتردام ووسائل فرض ضرائب على السوق قد يثير مسائل سياسية وتقنية أكثر تعقيداً من تلك التي واجهت مزارعي بروتوكول كيوتو عندما أنشأوا آلية التنمية النظيفة وصندوق التكيف.

١٥٦- أن مسألة فرض ضريبة دولية لخدمة أهداف التنمية المستدامة قد طُرحت للبحث والمناظرة - فيما بين الأكاديميين والاقتصاديين بالدرجة الأولى - منذ التسعينات، حينما ظهرت مقترحات بفرض ضرائب على عمليات العملة الدولية. وعلى الرغم من إجراء قدر لا بأس به من التحليل، لكيفية إتباع مثل هذه الضريبة وتنفيذها على المستوى السياسي والقانوني والمؤسسي، فإن هذا المقترح لم يلقِ الاعتبار الجاد من جانب أي جهاز رئاسي متعدد الأطراف. وقد أُقترح ترتيبٌ مشابه من جانب بعض المشاركين في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM) حيث يمكن فرض شكل من أشكال الضرائب على الصناعة الدولية للمواد الكيميائية لتوليد أموال لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٤-٥ آلية التنسيق: الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر

١٥٧- والآلية العالمية (GM) هي آلية تنسيق (تعبئة موارد) أنشئت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تُعاني من الجفاف الخطير و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (UNCCD أو اتفاقية التصحر). وتدار الآلية العالمية تدار بواسطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)، وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت كمؤسسة مالية دولية في عام ١٩٩٧.

٤-٥-١ معلومات أساسية: اتفاقية التصحر

١٥٨- والتصحر هو تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة. وينتج التصحر بصورة رئيسية عن أنشطة البشر والتغيرات المناخية. وهو يحدث لأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة التي تغطي أكثر من ثلث مساحة الأرض في العالم، تكون معرضة للغاية للاستغلال الجائر ولاستخدام الأراضي بصورة غير ملائمة. ويتأثر أكثر ٢٥٠ مليون نسمة مباشرة بالتصحر. يضاف إلى ذلك أن نحو بليون من البشر في أكثر مائة من بلد معرضون هم الآخرون للتصحر. وتضم هذه الفئات الكثير من أفقر سكان العالم الأكثر تهميشاً وكذلك المواطنين الضعفاء سياسياً.

١٥٩- وعلى الرغم من المحاولات التي بُذلت في عام ١٩٧٧ من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لاتباع خطة عمل لمكافحة التصحر، واصل التصحر طريقه وتكثف. وبعد أن أدركت الحكومات الحاجة إلى اتباع نهج جديد انضمت إلى بعضها البعض في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وذلك لتعزيز العمل الفعال من خلال البرامج المحلية والشراكات الدولية.

١٦٠- تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في باريس يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخلت حيز السريان في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كانت تضم ١٩١ طرفاً.^(٦٩)

(٦٩) الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالتصحر، حالة التصديق والدخول حيز السريان، (٢٠٠٥) at <http://www.unccd.int/convention/ratif/doiif.php> (last viewed April 22, 2005)

٤-٥-٢ الالتزامات الأساسية للاتفاقية

١٦١- تتبع الاتفاقية نهجاً إقليمياً "من القاعدة إلى القمة" لصياغة سياسات إنمائية مستدامة. وهي تضم خمسة مرفقات إقليمية تعكس الأولويات المختلفة لكل منطقة. ويجب على الأطراف المتضررة من التصحر أن تحدد أولوياتها وأن تتمكن للسياسات المعنية بالتصحر والجفاف وأن تضع استراتيجيات لمكافحة التصحر، وتكافح أسبابها الأساسية، وتعزز الوعي والمشاركة في عمليات مناهضة التصحر، وكما تعزز الإطار القانوني للتعامل مع التصحر. وعليها أن تعد وتنفذ برامج عمل وطنية (NAPs) تحدد أسباب التصحر وتحاول التخفيف من غائلة آثار القحط.^(٧٠)

١٦٢- توافق البلدان المتقدمة الأطراف على دعم جهود البلدان النامية المتضررة الأطراف بالقيام بتعبئة موارد مالية كبيرة وتعزيز حشد تمويل جديد وإضافي عن طريق مرفق البيئة العالمية، وتعزيز وتيسير سبل الحصول على التكنولوجيا والمعارف المناسبة.^(٧١) ومثلها مثل اتفاقية روتردام فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لا تتطلب من البلدان المتقدمة أن تقدم الموارد المالية إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ التزاماتها.

٤-٥-٣ الآلية العالمية: الهدف والنهج

١٦٣- وقد أنشئت الآلية المالية لحشد وتوجيه موارد مالية كبيرة لمكافحة التصحر وللتقليل من غائلة القحط عن طريق زيادة فاعلية وكفاءة الآليات المالية القائمة.^(٧٢) وقد أنشئت قبل إضافة مجال الاتصال والتنسيق الخاص بتدهور الأراضي إلى مرفق البيئة العالمية. وتؤدي الآلية العالمية الوظائف التالية:

- (أ) جمع المعلومات ونشرها؛
- (ب) التحليل وتقديم المشورة بناء على طلب بشأن القضايا ذات الصلة بالمساعدة المالية؛
- (ج) تعزيز الإجراءات المؤدية إلى التعاون والتنسيق؛ و
- (د) حشد وتوجيه الموارد المالية.^(٧٣)

١٦٤- وعلى الرغم من التفكير في الآلية العالمية أصلاً على أنها تضع نفسها عند ملتقى طرق الإمدادات من البلدان المانحة والطلب من البلدان النامية المتضررة، فإنه ينظر إلى الآلية العالمية عادة على

(٧٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المادة ١٠.

(٧١) نفس المصدر، المادتان ١٩ و ٢٠.

(٧٢) نفس المصدر، المادة ٤.

(٧٣) التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف أثناء دورته الأول ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢٤ (١٩٩٧) وقد فصلت هذه الوظائف في الاستراتيجية التشغيلية للآلية العالمية أنظر الآلية العالمية لاتفاقية الأمم لمكافحة التصحر، الاستراتيجية التشغيلية للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، (1999) ICCD/COP(3)/CRP.3.

أما اختارت بدلاً ذلك التركيز على جانب الطلب. وقد فعلت ذلك بمحاولة تحسين إطار السياسات لدى البلدان النامية المتضررة لخلق ظروف تكون أكثر جذباً للجهات المانحة المتوقعة. (٧٤)

١٦٥- عزز المرفق العالمي جانب الطلب لديه بعدة طرق من بينها تقديم "موارد حفازة" من ميزانيته الخاصة. "وهذه المنح التيسيرية" تساعد البلدان النامية المتضررة على إعداد برامج عملها الوطنية. وهي ترمي للقيام مقام التمويل الأساسي الذي يساعد على خلق ظروف للشركاء الإنمائيين الآخرين للمساهمة في تمويل المشروعات. (٧٥)

٤-٥-٤ إنشاء الآلية العالمية

١٦٦- أنشئت الآلية المالية بموجب المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد نظر إلى هذه المادة مبدئياً على أنها أكثر المواد إثارة للجدل في الاتفاقية. فعلى الرغم من أن مجموعة الـ ٧٧ أيدت بقوة صندوقاً ذا مساهمات إلزامية فإن البلدان المتقدمة إنقسمت بشأن إنشاء مؤسسة جديدة. وأكدت بدلاً من ذلك على ضرورة تحسين الإدارة وتعبئة الموارد وتنسيق الأموال القائمة. وظلت المفاوضات حول المادة ٢١ متأزمة حتى اقتراح إنشاء آلية تنسيق تقوم منظمة موجودة حالياً فيها بتشغيل "آلية عالمية". (٧٦)

١٦٧- وفي المؤتمر الأول للأطراف، الذي اجتمع في روما في عام ١٩٩٧ اختار مؤتمر الأطراف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهو منظمة حكومية دولية يبلغ عدد أعضائه ١٦٤ لتشغيل الآلية العالمية وتوفير مقر لها. (٧٧) وبدأت الآلية المالية العالمية في العمل في أواخر عام ١٩٩٨ غير أن مواردها الأساسية لم يتم توفيرها إلا في عام ٢٠٠٢. (٧٨)

٤-٥-٥ الإدارة

١٦٨- وتحتفظ الآلية العالمية بشخصية مستقلة داخل صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية. وقد وضعت العلاقة بين الصندوق الدولي للتنمية الصناعية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر في مذكرة اتفاق اعتمدت أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. (٧٩)

(٧٤) الآلية العالمية: استعراض بموجب المادة ٢١، الفقرة ٧ من الاتفاقية، للسياسات وآليات التنفيذ وأنشطة الآلية

العالمية وتقديم التوجيهات إليها. لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ICCD/CRIC(2)/5، الفقرات ١٢، ٥٢ (٢٠٠٣) [المسماة بعد ذلك التقييم المستقل للآلية العالمية].

(٧٥) نفس المصدر، الفقرة ٢٧: أنظر كذلك الآلية العالمية، تعبئة الموارد لمكافحة تدهور الأراضي والفقير (٢٠٠٠).

(٧٦) نشرة مفاوضات الأرض، المادة ٢١: الآليات المالية (غير مؤرخ)، <http://www.iisd.ca/vol04/0455027e.html> at

(٧٧) المقرر ٢٤/الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، (1997) ICCD/COP(1)/11/Add.1.

(٧٨) التقييم المستقل للآلية المالية، الفقرة ١٤.

(٧٩) الآلية العالمية: النظر في مذكرة التفاهم بين الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهدف اعتماده

.ICCD/COP(3)/10 (1999) [hereinafter UNCCD-IFAD Revised Draft MOU]

١٦٩ - تقوم لجنة تيسير بتقديم الدعم والمشورة إلى الآلية العالمية وتسمح بترتيبات تعاون مؤسسية بين الآلية العالمية وتلك المؤسسات ذات الخبرة التقنية والمالية المختصة.^(٨٠) وهي تتألف أصلاً من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي وللجنة الآن العديد من الأعضاء الآخرين من بينهم مصارف التنمية الإقليمية، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات حكومية دولية أخرى.

١٧٠ - ويتولى مدير تنفيذي إدارة الآلية العالمية، ويعينه رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إعداد برنامج عمل، وميزانية الآلية العالمية، ويقوم المدير إلى جانب ذلك بالإشراف على العمليات الإدارية للآلية العالمية. ويتوقع من المدير التنفيذي أن يتعاون مع الأمين التنفيذي للاتفاقية لضمان التواصل والتماسك بين برامج الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتفاقية.^(٨١)

١٧١ - وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة المالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ميزانية قدرها ٣,٧ مليون دولار لأجل إدارة وعمليات الآلية العالمية وإدارتها.

٦-٥-٤ الحصول على المساعدة

١٧٢ - تنص المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر على أن تنفيذ الاتفاقية يعطي الأطراف الأولوية للبلدان الأفريقية المتضررة. ومع ذلك فإن الأطراف المتضررة من المناطق الأخرى تكون مؤهلة لتلقي المساعدة من الآلية العالمية بناء على طلبها.

١٧٣ - وتيسر الآلية العالمية تقديم المساعدة إلى قائمة من مصادرها المحتملة (بما في ذلك الوكالات الثنائية متعددة الأطراف، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والبحوث ومؤسسة البحث والمؤسسات الأكاديمية) التي يمكن أن يقدم طالب الأموال الطلب إليها. ويشمل الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على محرك معلومات آلية بشأن تدهور الأراضي (FIELD)، وهي عبارة عن قاطرة إلكترونية تجاوبية لتيسير تحديد الممولين المحتملين والمشروعات والبيانات ذات الصلة.^(٨٢)

٧-٥-٤ مصدر الأموال

١٧٤ - تتم تغطية تكاليف عمليات الآلية المالية ذات الصلة بالخدمات التي تقدمها، ومن بينها تقديم منح التيسير من المساهمات الطوعية بالدرجة الأولى التي تقدمها الأطراف، والمساهمات من الجهة المضيفة للآلية العالمية (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، ومن المساهمات من مؤسسات التمويل الأخرى التابعة للجنة التيسير. وقد أسهمت الأطراف بـ ٢,٣٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ مع وجود مقادير مماثلة متوقع دفعها في ٢٠٠٤،^(٨٣) وقد اعتمد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية منحة إلى الآلية

(٨٠) المقرر ٢٥/الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ICCD/COP(1)/11/Add.1 (1997).

(٨١) المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الجزء الرابع.

(٨٢) الموقع الشبكي للآلية العالمية معلومات مالية عن تدهور الأراضي: الممولون (٢٠٠١)، at

<http://www.gm-unccd.org/FIELD/Funds.htm>.

(٨٣) تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة التيسير التابعة للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٤).

العالمية قدرها ٢,٥ مليون دولار للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥،^(٨٤) بينما تعهد البنك الدولي بدفع ١,٢٥ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٥- وبالنظر إلى أن الآلية العالمية هي آلية تعبئة موارد ليست مسؤولة بالدرجة الأولى عن تقديم الدعم للمشروعات، فإن من الصعب تحديد كمية الأثر المباشر لتدفقات المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف التي تقدمها الأطراف إلى الآلية المالية. ومع ذلك فإن التقييم المستقل لعام ٢٠٠٣ للآلية العالمية خلص إلى أن "بعد مرور خمس سنوات على الإنشاء الفعال للآلية العالمية لم تحدث زيادة في توجهات التدفقات المالية نحو الأنشطة ذات الصلة بالتصحر لدى البلدان المتأثرة."^(٨٥) ومن بين الأسباب التي تم الاستشهاد بها في استعراض المساعدة الإنمائية الدولية وركودها (ODA) من أجل الأراضي الجافة هي أن اتفاقية الأمم لمكافحة التصحر لا تدعو صراحة إلى موارد جديدة إضافية، وأن الآلية العالمية هي مجرد آلية من آليات كثيرة لتوجيه تدفقات المعونة نحو الأنشطة الإنمائية في مجال الأراضي الجافة، والفهم القاصر على ما يبدو بأن اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر هي بالدرجة الأولى اتفاقية "بيئية" بدلاً من اتفاقية تنمية مستدامة.^(٨٦)

٤-٥-٨ التحاسب، والمتابعة والتقييم

١٧٦- تنص الاتفاقية على أن الآلية العالمية تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون محاسبة أمامه.^(٨٧) وتسير سلسلة التحاسب من المدير التنفيذي إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى مؤتمر الأطراف. ويقدم المدير التنفيذي تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف نيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ويقدم مؤتمر الأطراف السياسات والتوجيهات التشغيلية حسب الضرورة. وعلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف كشفاً مالياً مراجعاً بالميزانية العادية في أسرع ما يمكن عملياً في ختام السنة المالية.^(٨٨)

١٧٧- تشترط المادة ٧ من الاتفاقية أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة السياسات والوسائل التشغيلية وأنشطة الآلية العالمية. وعلى أساس ذلك الاستعراض، قرر مؤتمر الأطراف أن يجري استعراضاً إضافياً أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف والذي استند إلى حد كبير إلى التقييم المستقل للآلية العالمية الذي طلبه رئيس مؤتمر الأطراف الخامس.^(٨٩)

(٨٤) في مقترحه المنقح الذي قدمه إلى مؤتمر الأطراف لاستضافة الآلية العالمية، عرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية تقديم مبلغ ١٠٠ مليون دولار من برنامج الإقراض لديه لدعم عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ووجد التقييم المستقل لعام ٢٠٠٣ التابع للآلية العالمية أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لم "يدفع ينفذ بالكامل" مقترحه أنظر التقييم المستقل للآلية العالمية، الفقرة ٤٠.

(٨٥) نفس المصدر، الفقرة ٣٠.

(٨٦) نفس المصدر، الفقرات ٣١-٣٦.

(٨٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المادة ٤/٢١.

(٨٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المشروع المنقح لمذكرة التفاهم، الجزء الثالث.

(٨٩) أنظر التقييم المستقل للآلية العالمية.

١٧٨- أوصى تقييم مستقل بأن يعيد المرفق العالمي التفكير في اختياره التركيز على جانب الطلب من حشد الموارد المالية. وخلص التقييم إلى أن هذا التركيز قد أدى إلى تطوير الآلية العالمية لأنشطة قليلة لدى جماعة الجهات المانحة، ولم يطور أنشطة على الإطلاق تقريباً مع المصادر متعددة الأطراف من غير مصادر المعونة العالمية المؤهلة/المصادر غير متعددة الأطراف، وهكذا فقد فشلت الآلية العالمية في حشد مصادر جديدة للتمويل.^(٩٠) وقد أدى التقييم المستقل بمؤتمر الأطراف إلى أن يطلب إلى الآلية العالمية أن تركز بالدرجة الأولى على دورها الرئيسي وهو حشد الموارد المالية بدلاً من تقديم المشورة التقنية بشأن تصميم المشاريع.^(٩١)

٤-٥-٩ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية

١٧٩- قرر مؤتمر الأطراف كذلك قبول "مرفق البيئة العالمية" كألية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأن يبدأ كذلك في وضع الترتيبات لإنشاء علاقة عمل مع مرفق البيئة العالمية.^(٩٢) (وفي الحقيقة، أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية الوحيدة لاتفاقية التصحر، والآلية العالمية هي آلية لتنسيق ولحشد الموارد - وليست آلية مالية حقيقية). والسبب في استخدام صياغة هذه "الآلية المالية"، بدلاً من كيان تشغيلي للآلية المالية" هو نتيجة للصياغة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي لم تعرف آلية مالية وإنما بدلاً من ذلك تطلب إلى أطرافها "تعزيز توفير آليات مالية".^(٩٣)

١٨٠- لا تتضح مدى اختلاف الآلية المالية لمرفق البيئة العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن الترتيبات التشغيلية بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية استكهولم، إلا بعد إنتهاء الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحر، واتفاقية تغير المناخ من مذكرة التفاهم التي تقنن شروط العلاقة بينها. وهناك فرق عملي ومهم واحد قد ظهر. فلأن المادة ٢٠ والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تضع دوراً لمرفق البيئة العالمية يتمثل في تمويل التكاليف الإضافية المنفق عليها للبرامج ذات الصلة بالتصحر، ولأن مرفق البيئة العالمية هو واحد من الآليات المالية العديدة المحتملة التي يشار إليها في الاتفاقية، فقد خلص مرفق البيئة العالمية إلى أنه من غير المناسب تقديم التمويل للبلدان النامية للأنشطة التمكينية الخاصة بالاتفاقية.^(٩٤) ومع ذلك ذكر مجلس مرفق البيئة العالمية كذلك أن صياغة خطط العمل والتقارير الوطنية (التي ينظر عادة على أنها أنشطة تمكينية) قد تعتبر مكونات لمشروعات بناء قدرات مؤهلة للتمويل بموجب البرنامج التشغيلي للإدارة المستدامة للأراضي.^(٩٥)

(٩٠) نفس المصدر، at 2, Summary.

(٩١) تقرير الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، المقرر ٥/مؤتمر الأطراف السادس، الفقرة ١، ICCD/COP(6)/11/Add.1 (2003).

(٩٢) المقرر ٦/مؤتمر الأطراف ٦.

(٩٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المادة ٢١-١.

(٩٤) نطاق وتماسك أنشطة تدهور الأراضي لدى مرفق البيئة العالمية، الفقرة ١٨ إلى ٢٠. ومرفق البيئة العالمية،

(2004) GEF, paras. 18-20, GEF/C.24/6.

(٩٥) موجز مشترك للرؤساء، اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، أيار/مايو ١٤-١٦ ٢٠٠٣ الفقرة ١٢

(٢٠٠٣).

٤-٥-١٠ المزايا والمساوى

١٨١- يوجد لدى اتفاقية التصحر قدر منخفض من التداخل في الاحتياجات التقنية والتكامل في الإجراءات مع اتفاقية روتردام. ومن ثم يجب اعتبار الآلية العالمية ليست كآلية محتملة تستخدم بواسطة اتفاقية روتردام وإنما من أجل قيمتها إن كان لها أي قيمة كآلية نموذجية للتنسيق أو حشد الموارد.

١٨٢- وكما أوجز في التقييم المستقل الذي نوقش عليه، لم تنجح الآلية العالمية في حشد مصادر جديدة للتمويل. ويعود جزء من هذا الفشل إلى التركيز الاستراتيجي الخاطئ للآلية العالمية ويعود جزء منه إلى أن جماعة المانحين طالما مانعت في زيادة المعونة الإنمائية الدولية لمكافحة التصحر. ويبدو أن هذا الوضع يتغير الآن لأن مجال التنسيق والاتصال الجديد المعني بتدهور الأراضي لدى مرفق البيئة العالمية قد أنشئ، ويعد أن طلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية التركيز بصورة رئيسية على تشجيع جانب الإمداد من التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف، بما في ذلك عن طريق تحديد مصادر التمويل المشترك لمشروعات مرفق البيئة العالمية.

١٨٣- ويمكن لتتائج هذه التطورات أن تبرهن على قيمة إنشاء آلية تنسيق لاستكمال وجود مصدر منفصل ويُعول عليه لتمويل المشروعات (مثل مرفق البيئة العالمية) ومع ذلك فظراً لأن مرفق البيئة العالمية يساعد كذلك إلى حد ما في محاولة تحديد وترتيب التمويل المشترك للمشروعات، فإن وجود آلية تنسيق قائمة بذاتها إلى جانب مرفق البيئة العالمية يمكن أن ينتج عنه ازدواج أو جوانب عدم كفاءة في الجهود ما لم يكن دور كل من منهما ومسؤولياته محدد تحديداً واضحاً. وعلى افتراض أن مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية يؤديان عملهما بصورة متكاملة، عندئذ يمكن للآلية العالمية أن تعطي فوائد أو مزية مثيلة للآليات المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتغير المناخ والملوثات العضوية الثابتة لأنها يمكن أن تزيد من الدور الحفاز الذي يلعبه مرفق البيئة العالمية، وتساعد في تعبئة موارد مالية كبيرة، تشتد الحاجة إليها بالإضافة إلى تلك التي تقدم بموجب مجال الاتصال والتنسيق (FOCAL AREA) الخاص بتدهور الأراضي التابع لمرفق البيئة العالمية.

١٨٤- تبين تجربة الآلية العالمية أنه في غياب تمويل مناسب يعتمد عليه تفشل الآلية التنسيقية وحدها في توليد تدفقات مالية ضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف بصورة كافية في تنفيذها لاتفاقية روتردام.

٥ - خيارات تستحق البحث من جانب الأطراف أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

١٨٥- حددت هذه الدراسة عينة تمثيلية للآليات المالية لدى الاتفاقات البيئة متعددة الأطراف. وقدمت الدراسة كذلك معلومات أساسية حول الكيفية التي أنشئت بها تلك الآلية وأسباب ذلك. وموجزاً عن الكيفية التي تعمل بها كل آلية، وتقييماً لبعض المزايا والمساوى (وبالتالي مدى ملائمة) كل آلية في الخيار المحتمل معروض علي اتفاقية روتردام.

اسم الآلية	النموذج/النوع
الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل	١ - آلية تمويل قائمة بذاتها، مساهمات طوعية
الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال	٢ - آلية تمويل قائمة بذاتها، مساهمات إلزامية
الآلية المالية لاتفاقية استكهولم	٣ - كيان تشغيلي (مرفق البيئة العالمية)، مساهمات إلزامية
صندوق التكيف لبروتوكول كيوتو	٤ - كيان تشغيلي متعدد الأطراف، مساهمات طوعية ورسوم إلزامية
الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر	٥ - آلية تنسيق (حشد موارد)

١٨٦- واستناداً إلى تقييمات المزايا والمساوئ لدى كل آلية، والواردة في الجزء ٤ من الدراسة، يوجز هذا الفصل الخيارات الخاصة بآلية مالية قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أن يبحثها أثناء اجتماعه التالي. وثمة عامل مهم في تلك الاعتبارات هو تقييم الموارد المالية الضرورية لتمكين البلدان النامية من التنفيذ الكافي لأحكام الاتفاقية. إن تقييم هذه الموارد يتجاوز نطاق هذه الدراسة. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن الاحتياجات من الموارد قد تتغير مع مرور الوقت، مع نضوج الاتفاقية من المرحلة الأولى الخاصة بوضع الإجراءات والمبادئ التوجيهية وخطط التنفيذ إلى مرحلة لاحقة من التنفيذ الفعلي على المستوى الإقليمي والقطري. يضاف إلى ذلك أنه على الرغم من الاحتياجات من الموارد في اتفاقية روتردام قد تظهر مهمة عند النظر إليها بمعزل عن غيرها، فإن تكاليفها الإضافية قد تكون متواضعة للغاية إذا نظرنا إليها في نطاق الاحتياجات. بموجب اتفاقات إدارة المواد الكيميائية مثل اتفاقية استكهولم. وسوف يكون من الضروري للغاية إجراء تقدير مدقق بعناية للاحتياجات المستقبلية من الموارد، وسيكون ذلك لازماً لسلامة أي قرار بشأن أي خيار يتعلق بأي آلية مالية للاتفاقية.

١٨٧- ومن بين الاعتبارات الإضافية الأخرى أن المدى الذي يذهب إليه بلد مانح يقدم المعونات ذات الصلة من خلال قنوات ثنائية أو غيرها، من شأنه أن يعقد آراء ذلك البلد إزاء ضرورة أو مرغوبة المساهمة في آلية مالية متعددة الأطراف ومستقلة، لأن الجهة المانحة قد يكون لديها سيطرة أكبر على المساعدة الثنائية، ولذلك فقد تعتقد الجهة المانحة بأن مثل هذه المساعدة أكثر كفاءة وإنتاجية أو محاسبية من المساعدة متعددة الأطراف. وأيضاً مدى تخصيص هذه الجهات المانحة للأموال وإمكانية أن يؤدي ذلك إلى تعقيد التقدير المعقد للاحتياجات المستقبلية من الموارد.

١٨٨- تُعرض الخيارات التسعة الآتية في ثلاث فئات. الفئة الأولى هي "خيارات إطار قانوني قائم" التي تحتل إمكانية تحقيقها داخل الإطار القائم والخاص بالصكوك القانونية ذات الصلة لدى اتفاقية روتردام. والفئة الثانية هي "الخيارات الموجودة خارج المؤسسة" والتي يمكن تحقيقها بدون ضرورة خلق مؤسسة جديدة أو آلية جديدة. وبموجب هذه الخيارات يمكن لاتفاقية روتردام أن تعتمد على آلية مالية أو كيان تشغيلي يجري بالفعل الآن خارج الاتفاقية. أما الفئة الأخيرة للخيارات فقد تشترط إنشاء مؤسسة جديدة أو إطار قانوني جديد. ومن المحتمل أن تكون الفئة الأولى هي أسهل مجموعة خيارات

يمكن أن تعتمد، أو تنفذ، بينما الفئة الثالثة قد تكون هي الأصعب. وتوجز الدراسة باقتضاب المزايا والمساوي المحتملة لكل خيار.

١-٥ خيارات "الإطار القانوني القائم"

١٨٩- يمكن أخذ خيار أو خيارين أو ثلاثة من هذه الخيارات، أو أنه يمكن تنفيذ الخيارات الثلاثة كحزمة.

الخيار ١: استمرار الوضع الراهن

١٩٠- يمكن للأطراف أن تختار ألا تفعل شيئاً غير استخدام الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي الذي أنشئ بالفعل، مزايا ذلك:

- لا يحتاج إلى جهد إضافي أكثر من الجهد الذي يتخذ لإدارة الصندوق الخاص؛
- يوفر الوقت والمال الذي يمكن أن يكون لازماً لبحث تدابير إضافية والتفاوض بشأنها.

المساوي:

- يفشل في معالجة أوجه القصور المتصورة والتي أدت إلى اعتماد مقرر اتفاقية روتردام - ٥/١ ما لم يتم زيادة التمويل؛
- ومثله مثل الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل، يمكن أن يقدم موارد محدودة فقط لأنشطة مخصصة في معظمها.

الخيار ٢: حث مرفق البيئة العالمية على أن يدرج مزيداً من الأنشطة ذات الصلة بروتردام

ضمن مجال التنسيق والاتصال (focal area) الخاص بالملوثات العضوية الثابتة

١٩١- يمكن للأطراف أن تواصل العمل بمقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ وذلك بحث مرفق البيئة العالمية على أن يتخذ موقفاً أكثر إيجابيه، وأن يكون سباقاً إلى بحث الأنشطة ذات الصلة بروتردام في إطار مجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة.

المزايا:

- أن مرفق البيئة العالمية قد أعرب عن رغبته أن يفعل ذلك؛
- هناك إلتزام بالفعل في مجالات تدعم عمل الملوثات العضوية الثابتة أو تتداخل مباشرة معها؛
- يمكن أن تحقق المزايا ذات الصلة باتفاقية روتردام وتكلفة إضافية زهيدة.

المساوى:

- سوف تقتصر المشروعات على تلك المشروعات ذات الصلة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- سوف يتم الدفع لها من أموال مجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة الحال، أي أو يتم تمويله تمويلًا مشتركًا الأمر الذي قد يكون صعباً أو لا يعول على الحصول عليه ما لم يتم زيادة التمويل الشامل لمجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة.

الخيار ٣: زيادة قدرات الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي للعمل كآلية تنسيق

١٩٢- يمكن للأطراف أن توسع من اختصاصات الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي بحيث يعمل كآلية تنسيق يمكن أن تعمل مع مرفق البيئة العالمية، والوكالات المنفذة متعددة الأطراف والشائبة، ومصادر التمويل المحتملة الأخرى من أجل تحديد التمويل والحصول عليه بما في ذلك التمويل المشترك الذي يسمح للملوثات العضوية الثابتة، بازل، بروتوكول مونتريال والمشروعات الأخرى بالحصول على المنافع الإضافية لروتريام.

المزايا:

- يمكن أن ينجز ذلك داخل الإطار القانوني الحالي لاتفاقية روتردام؛
- يمكن أن يؤدي إلى شراء موارد مالية أكبر وبخاصة التمويل المشترك أكثر مما يمكن إتاحتها من خلال الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص بفكرته الحالية؛
- يمكن أن يستفيد من احتمال إجراء مشروعات كثيرة في إطار اتفاقات بيئية متعددة الأطراف يحقق مزايا ذات صلة بروتريام وتكاليف إضافية زهيدة.

المساوى:

- قد تحتاج الإدارة إلى موارد بشرية كبيرة وإلى وقت طويل؛
- قد يكون من الصعب تحديد المدى الذي يمكن أن تؤتي الجهود المحددة خلاله نتائج لها؛
- يمكن أن يؤدي إلى إزدواج أوجه عدم الكفاءة في الجهود ما لم يتم التحليل الواضح لحدود الأدوار ومسؤوليات الآلية المالية ومرفق البيئة العالمية.

٥-٢ خيارات "المؤسسة الخارجية القائمة"

١٩٣- وفي ظل هذه الخيارات الثلاث فإن اتفاقية روتردام يمكن أن تتفادى ضرورة خلق آلية جديدة. ويتم ذلك بالاعتماد على آلية مالية أو على كيان تشغيلي موجود بالفعل خارج الاتفاقية.

الخيار ٤: استخدام الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال

١٩٤ - يمكن للأطراف أن تطلب إلى الصندوق متعدد الأطراف أن يقوم مقام الكيان التشغيلي للآلية المالية لاتفاقية روتردام.

مزايا ذلك:

- قد يستفيد من التداخل بين احتياجات بناء القدرات لدى بروتوكول مونتريال واتفاقية روتردام فيما يتعلق بمجال الاستيراد والتصدير والاتجار غير المشروع بالمواد المحظورة والمقيدة؛
- يمكن أن يساعد البلدان النامية الأطراف في اتفاقية روتردام ويحقق مزايا بيئية عالمية إضافية بتكاليف زهيدة متواضعة نسبياً.

المساوى:

- يمكن أن يثير رد فعل ارتدادى وسلبى من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين لأن بروتوكول مونتريال لا يعتبر غالباً اتفاقية "متعلقة بالمواد الكيميائية"؛
- المجالات التي فيها تداخل في الأنشطة بين الاتفاقيتين هي مجالات محدودة ومكاتب الأوزون الوطنية ليست في وضع يعتبر مناسباً عامة داخل إطار إدارة المواد الكيميائية؛
- إن تناول احتياجات التمويل الخاصة بروتودام والمتعلقة بالجمارك والاستيراد غير المشروع قد يوفر حلاً جزئياً فقط للاحتياجات الكلية - أن مثل هذا الحل الجزئي قد يقلل من استعداد بعض الحكومات للنظر في نهج كلي (كزيادة التكامل المالي بين اتفاقيات روتردام وبازل واستكهولم، والاتفاقيات البيئية المتعلقة بالمواد الكيميائية، والنهج الاستراتيجي الدولي المعني بالمواد الكيميائية)؛
- قد يحتاج إلى التزام من الحكومات و/أو مصادر التمويل الأخرى لتقديم موارد مالية إضافية لازمة لتحقيق منافع إضافية لاتفاقية روتردام؛
- يمكن افتراضياً أن يحتاج إلى تغيير في اختصاصات الصندوق متعدد الأطراف.

الخيار ٥: استخدام الآلية المالية لاتفاقية استكهولم

١٩٥ - يمكن للأطراف أن تطلب إلى اتفاقية استكهولم السماح لآليتها المالية أن تخدم كذلك كآلية مالية لاتفاقية روتردام.

المزايا:

- يمكن أن يسمح ذلك للأطراف في روتردام بتفادي إتخاذ تدابير قانونية (مثل تعديل الاتفاقية) التي قد تكون ضرورية لإنشاء آلية مالية لاتفاقية روتردام؛
- يمكن أن تستفيد من ارتفاع مستوى التكامل بين الاتفاقيتين ومن ثم تحصل على منافع بيئية إضافية بتكلفة إضافية منخفضة نسبياً؛
- يمكن أن تسمح لاتفاقية روتردام بأن تستفيد من أموال مجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة لدى مرفق البيئة العالمية.

المساوى:

- يمكن أن يستلزم ذلك إدراج بعض الاعتبارات غير المتصلة مباشرة بالملوثات العضوية الثابتة في الآلية المالية لاتفاقية استكهولم، والتي قد لا تكون مقبولة للأطراف في اتفاقية استكهولم؛
- قد تحتاج لأن يقوم مجلس مرفق البيئة العالمية واتفاقية استكهولم بتنقيح مشروع مذكرة التفاهم الخاصة بهما، والبرنامج التشغيلي للملوثات العضوية الثابتة؛
- يمكن أن يسفر ذلك عن "التشارك" في الموارد الشحيحة المتوفرة للآلية المالية لاستكهولم (لتسديد ثمن المنافع التي تعود على روتردام) ما لم توافق البلدان المانحة على تغطية التكاليف الإضافية (التواضعة) وذلك بزيادة تخصيصاتها لمجال التنسيق والاتصال (focal area) الخاص بالملوثات العضوية الثابتة في تحديد الموارد التالي لمرفق البيئة العالمية.

الخيار ٦: توسيع نطاق مجال الاتصال والتنسيق (POPs focal area) الحالي الخاص بالملوثات**العضوية الثابتة لدى مرفق البيئة العالمية**

١٩٦ - قد تقرر الحكومات توسيع مجال الاتصال والتنسيق الخاص بالملوثات العضوية الثابتة لدى مرفق البيئة العالمية ليخدم مجموعة نوعية من الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالمواد الكيميائية.

المزايا:

- يمكن أن يعكس ذلك حقيقة أن قضايا المواد الكيميائية تنحو لأن تكون مترابطة ولا يمكن التعامل مع أي منها بمعزل عن الأخرى؛
- يمكن أن يكون خطوة كبرى نحو تحقيق التكامل في جهود إدارة المواد الكيميائية الدولية؛

- يمكن أن يوفر مصدر تمويل يُعَوَّل عليه ومستدام لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها لإدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية روتردام؛
- يمكن أن يضع مرفق البيئة العالمية في مركزاً يمكنه من تحقيق هدفه المتمثل في "حبس استجابة كلية ومنسقة من البلدان نحو ... الاتفاقات العالمية والإقليمية [المتعلقة بالمواد الكيميائية]"؛
- يمكن أن يعظم الكفاءة واقتصاديات الحجم الكبير وذلك بتيسير تطوير مشروعات عبر قطاعية لا تعتمد فقط على التمويل المشترك الخارجي لتحقيق منافع متعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.

المساوي:

- يمكن أن يوسع بؤرة الترتيبات الحالية الموجهة، وبخاصة لاتفاقية استكهولم؛
- يمكن أن تتطلب مفاوضات معقدة على ما هو محتمل بين الاتفاقيات، ومجلس مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات التنفيذ الأخرى والحكومات المانحة والمتلقية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- يمكن أن يحتاج إلى إعادة هيكلة كثيفة الموارد و/أو إعادة التفكير فيما بين المؤسسات والدوائر البيروقراطية المختصة لدى مرفق البيئة العالمية والوكالات التنفيذية، والأمانات إلى غير ذلك للتغلب على المقاومة أو الجمود نحو التغيير التي يرين في بعض الأحيان على مثل هذه الدوائر؛
- يمكن أن يحتاج إلى تمويل إضافي وجديد يزيد على المستوى المخصص حالياً لجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة؛
- اعتبره مجلس مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٢ كخيار لجال تنسيق واتصال خاص بالملوثات العضوية الثابتة جديد ولم يتم اعتماده؛
- يمكن أن يحتاج على ما هو مفترض إلى تنقيح مختلف الصكوك المحتوية على الاختصاصات.

٣-٥ خيار المؤسسة الجديدة أو الإطار القانوني

١٩٧- وسوف تحتاج الحكومات في إطار أي من هذه الخيارات الثلاث أن تنشئ مؤسسات دولية جديدة أو أطر قانونية.

الخيار ٧: إنشاء آلية مالية لاتفاقية روتردام

١٩٨- يمكن للأطراف أن تنشئ آلية مالية إلزامية قائمة بذاتها جديدة لاتفاقية روتردام.

المزايا:

- يمكن توجيه الأموال مباشرة نحو احتياجات اتفاقية روتردام؛
- يمكن أن تمثل مصدراً للمساعدة المالية المستدامة التي يعول عليها وبصفة خاصة لخدمة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الأطراف في اتفاقية روتردام؛
- ورهنًا بالترتيبات التشغيلية يمكن أن تسمح للإداريين في الآلية بالتركيز قصرياً على قضايا تنفيذ اتفاقية روتردام وبذلك يحصلون على خبرات أعمق، ويحققون التفاني بشأن هذه القضايا؛
- يمكن أن تسمح للآلية بالتعامل مع وكالات التنفيذ والوكالات التنفيذية بمهمة قائمة بذاتها بإحساس بالمهمة الواحدة والموحدة.

المساوى:

- قد يشجع على تفتيت توزيع الإدارة الدولية للمواد الكيميائية بدلاً من تخفيف الضغط عليها؛
- يمكن أن يواجه مقاومة قوية من الأطراف المانحة الرئيسية المعنية بشأن كثرة المؤسسات المالية غير المنسقة واستراتيجيات ذلك؛
- سبق للحكومات أن أبدت ممانعة في إنشاء صناديق محددة تابعة لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف الإضافية آلية قائمة بذاتها؛
- إذا لم تتم الاستفادة من التكاملية والتداخل مع الاتفاقات الخاصة بالمواد الكيميائية الأخرى، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تكاليف إضافية عامة أعلى للتنفيذ.

الخيار ٨: إنشاء آلية مالية للاتفاقات الخاصة بالمواد الكيميائية

١٩٩- يمكن للأطراف في اتفاقية روتردام أن تنضم إلى الأطراف في الاتفاقات أخرى لإنشاء آلية جديدة متعددة الأغراض لمجموعة نوعية مواضيعية باتفاقات المواد الكيميائية تعكس حقائق أن قضايا المواد الكيميائية تنحو لأن تكون مترابطة ومتداخلة ولا يمكن تناول أحدها بمعزل عن الآخر.

المزايا:

- يمكن أن يكون ذلك خطوة مهمة نحو تحقيق تكامل جهود الإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- يمكن أن توفر مصدراً مستداماً يُعول عليه للتمويل لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها لإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك تنفيذ اتفاقية روتردام؛

- يمكن أن يعظم كفاءة واقتصاد الحجم الكبير بتيسير وضع مشاريع عبر قطاعية لإدارة المواد الكيميائية.

المساوي:

- يمكن أن يزيد من الكفاءة والتكامل فقط إذا اشتملت على اتفاقيتي استكھولم وبازل ومجال الاتصال والتنسيق الخاص بالملوثات العضوية الثابتة، غير أن الأطراف في اتفاقية استكھولم قد لا يكون لديها ميل للاشتراك في جهود إعادة التنظيم الكبيرة اللازمة لذلك؛
- إذا لم يضم الآلية الجديدة مجال التنسيق والاتصال الخاص بالملوثات العضوية الثابتة، فإن ذلك يشجع على التشطي بدلاً من التكامل، مما يؤدي إلى ازدواج المهمة وتداخل القدرات المؤسسية مع مرفق البيئة العالمية؛
- قد يحتاج إلى خلق هيكل مؤسسي كبير يمكن أن يستغرق عدة سنوات ليصل إلى الكفاءة الكاملة؛
- قد يحتاج إلى دعم من أصحاب المصالح الرئيسيين الذين أبدوا من قبل تفضيلهم لمرفق البيئة العالمية.

الخيار ٩: فرض رسم على الموردين/المصدرين

- ٢٠٠ - يمكن للأطراف أن تستكشف مرغوبة فرض رسم على المصدرين و/أو المستوردين مستوردي المواد الكيميائية والمواد المدرجة في اتفاقية روتردام التي تُستخدم لتمويل أنشطة بناء القدرات. وعلى العكس من ذلك يمكن لهذه المناقشة أن تحدث على مستوى أوسع تشمل جميع المؤسسات الضالعة في الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وتضع في اعتبارها الأجزاء الأوسع نطاقاً من صناعة المواد الكيميائية.

المزايا:

- يمكن أن يكمل بقدر كبير المعونة الإنمائية الدولية الحالية (ODA) وذلك بتوليد موارد مالية جديدة وإضافية لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذها لاتفاقيات الإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- يمكن أن توفر طريقة لإدماج الآليات السوقية في الصكوك التنظيمية متعددة الأطراف المعنية بالمواد الكيميائية؛
- يمكن أن تؤتي مزايا بيئية وصحية عالمية عن طريق الطلب إلى الصناعة بأن تُدخّل التكاليف، وتضع علامات سعرية يمكن أن تؤدي إلى التخلص التدريجي من المواد الكيميائية الخطرة والتوسع في استخدام البدائل الأكثر أماناً.

المساوي:

- أن التفاوض بشأن، وتنفيذ الصكوك القانونية اللازمة لفرض رسم قد يكون عملية معقدة؛
- المقاومة السياسية لأي "ضريبة" يمكن أن تكون مقاومة كبيرة.

المراجع

اتفاقية بازل

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، <http://www.basel.int/text/documents.html>.

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، (2003) <http://www.basel.int/meetings/cop/cop6/english/Report40e.pdf#vi01SAPUNEP/CHW.6/40>

مبادئ توجيهية مؤقتة لتنفيذ المقرر ٣٢/٥ بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، المقرر ٤/٦ (التعديل)، (2003) UNEP/CHW.6/40،

<http://www.basel.int/meetings/cop/cop6/english/Report40e.pdf#vi01SAP>

المسائل المالية، (2003) UNEP/CHW.6/40، Decision VI/41،

<http://www.basel.int/meetings/cop/cop6/english/Report40e.pdf#vi01SAP>

معلومات مالية إضافية، (2004) UNEP/CHW.7/INF/17،

<http://www.basel.int/meetings/cop/cop7/docs/i17e.pdf>

معلومات مالية إضافية ضمیمة، (2004) UNEP/CHW.7/INF/17/Add.1،

<http://www.basel.int/meetings/cop/cop7/docs/i17a1e.pdf>

حشد الموارد لمستقبل أنظف: تنفيذ اتفاقية بازل (2004) UNEP/CHW.7/INF/8،

<http://www.basel.int/meetings/cop/cop7/docs/i08e.pdf>

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، (2005) UNEP/CHW.7/33،

<http://www.basel.int/meetings/cop/cop7/docs/33eRep.doc>

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمانة اتفاقية بازل، أصول الاتفاقية (غير مؤرخة)،

<http://www.basel.int/pub/basics.html#top>

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، <http://www.biodiv.org/doc/legal/cbd-en.pdf>.

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية التي تتعلق بالهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية، (1996) UNEP/CBD/COP/3/10 <http://www.biodiv.org/doc/meetings/cop/cop-03/official/cop-03-10-en.pdf>

اتفاقية مكافحة التصحر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، <http://www.unccd.int/convention/text/convention.php>

المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، نشرت مفاوضات الأرض،

“Article 21: Financial Mechanisms,” in *Summary of the Fifth Session of the INC for the*

صيغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر: ٦ - ١٧ حزيران/يوليه ١٩٩٤،

<http://www.iisd.ca/vol04/0455027e.html>

تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، المعقود في روما المعقود في ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الجزء الثاني: الإجراءات المتفق عليها التي اتخذها المؤتمر في دورته الأولى،

<http://www.unccd.int/cop/officialdocs/cop1/pdf/11add1eng.pdf>

الآلية العالمية، بحثها، بهدف اعتمادها، المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، (ICCD/COP(3)/10 (1999).

<http://www.unccd.int/cop/officialdocs/cop3/pdf/10eng.pdf>

الآلية العالمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، استراتيجية تشغيلية للآلية العالمية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، (ICCD/COP(3)/CRP.3 (1999).

http://www.gm-unccd.org/English/DOCS/OS_COP3.htm

آلية عالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حشد الموارد لمكافحة تدهور الأراضي والفقير (٢٠٠٠)،

<http://www.gm-unccd.org/English/DOCS/GMe.pdf>

آلية عالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، معلومات مالية عن تدهور الأراضي: *Funders*

<http://www.gm-unccd.org/FIELD/Funds.htm> (2001)،

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة المعقودة في هافانا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الجزء اثنان: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، *Session*,

ICCD/COP(6)/11/Add.1 (2003).

<http://www.unccd.int/cop/officialdocs/cop6/pdf/11add1eng.pdf>

آلية عالمية: إجراء استعراض بموجب المادة ٢١ الفقرة ٧ من الاتفاقية، لسياسات ووسائل التشغيل وأنشطة الآلية العالمية، وتوفير التوجيهات لها، لجنة استعراض وتنفيذ الاتفاقية (CRIC)،

ICCD/CRIC(2)/5 (2003). <http://www.unccd.int/cop/officialdocs/cric2/pdf/5eng.pdf>

تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة التيسير التابعة للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

ICCD/FC.12 (2004). <http://www.gm-unccd.org/English/DOCS/FINALminutes2June.pdf>

أمانة اتفاقية التصحر، حالة التصديق والدخول حيز السران

<http://www.unccd.int/convention/ratif/doiif.php> (2005)،

الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (بما في ذلك بروتوكول كيوتو)

اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٢،

http://unfccc.int/essential_background/convention/background/items/2853.php

تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦،
 ضميمية، الجزء الثاني: الإجراءات التي أتخذها مؤتمر الأطراف أثناء دورته الثانية،
 Session, .FCCC/CP/1996/15/Add.1 (1996)

.http://unfccc.int/resource/docs/cop2/15a01.pdf

بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
 .http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.pdf

تقرير مؤتمر الأطراف في دورته السابعة المعقودة في مراكش من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠
 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ضميمية، الجزء الثاني: الإجراءات التي أتخذها مؤتمر الأطراف أثناء دورته
 السابعة، .FCCC/CP/2001/13/Add.1 (2002)

.http://unfccc.int/resource/docs/cop7/13a01.pdf#page=52

مرفق البيئة العالمية

مرفق البيئة العالمية، صك لإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل، ١٩٩٤، على النحو المعدل،

.http://thegef.org/GEF_Instrument3.pdf

Gareth Porter et al., Global Environment Facility, *Study of GEF's Overall Performance* (1998),
 http://www.gefweb.org/ResultsandImpact/Monitoring___Evaluation/Overall_Performance_Studie
 s/ops.pdf

مبادئ توجيهية مبدئية للأنشطة التكمينية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، مجلس مرفق
 البيئة العالمية، (2001) GEF/C.17/4

.http://www.gefweb.org/Documents/C.17.4.pdf

الاجتماع الثاني للجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية، الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية
 .GEF, GEF/A.2/4 (2002)

.http://gefweb.org/participants/Assembly/2nd_Assembly/OPS2_English-final-9602.pdf

البرنامج التشغيلي بشأن الملوثات العضوية الثابتة، U.N. GEF Council, [Draft] (OP #14),
 Doc.GEF/C.22/Inf.4 (2003)

.http://www.gefweb.org/Documents/Council_Documents/GEF_C22/gef_c22.html#Information

دورة مشروعات مرفق البيئة العالمية، استكمال، مجلس مرفق البيئة العالمية GEF/C.22/Inf.9
 .(2003),

.http://thegef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C22/Project_Cycle_Update__FINAL__N
 .ov_5_2003.pdf

مجلس مرفق البيئة العالمية، موجز مشترك للرئيسين، اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، أيار/مايو ١٤ -
 ١٥، ٢٠٠٣

http://www.gefweb.org/Summary_of_the_Chairs.pdf

مرفق البيئة العالمية، اختصاصات منقحة لإجراء للوحدة المستقلة المعنية بالمتابعة والتقييم (٢٠٠٣)،

<http://thefef.org/MonitoringandEvaluation/MEAbout/meabout.html>

مجلس مرفق البيئة العالمية، وتماسك أنشطة تدهور الأراضي لدى مرفق البيئة العالمية، GEF/C.24/6 (2004).

http://thefef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C24/C.24.6_Scope_and_Coherence_FIN.AL.doc

مجلس مرفق البيئة العالمية، العلاقات المؤسسية، (2004) GEF/C.24.7.

http://thefef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C24/C.24.7_Institutional_Relations_FINA.L.doc

برنامج المنح الصغيرة لدى مرفق البيئة العالمية، كيفية طلب برنامج منح صغيرة (٢٠٠٤)،

<http://sgp.undp.org/index.cfm?module=ActiveWeb&page=WebPage&s=ApplyforanSGPGrant>

مرفق البيئة العالمية، الوكالات التنفيذية (غير مؤرخ)،

http://gefweb.org/Partners/Exe_Agencies/exe_agencies.html

مرفق البيئة العالمية، السياسات التشغيلية، المعايير الأهلية ودورة المشروعات (غير مؤرخ)،

http://thefef.org/Operational_Policies/Eligibility_Criteria/eligibility_criteria.html

مرفق البيئة العالمية، السياسات التشغيلية والقوالب الشكلية والمبادئ التوجيهية (غير مؤرخ)،

http://thefef.org/Operational_Policies/Eligibility_Criteria/templates.html

بروتوكول مونتريال

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. على النحو

المعدل، <http://www.unep.org/ozone/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf>

تقرير الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الملحقان

التاسع والعاشر (١٩٩٢)، http://www.unep.org/ozone/Meeting_Documents/mop/04mop/4mop-15.e.pdf

الصندوق متعدد الأطراف، المتابعة (٢٠٠٣)، http://www.multilateralfund.org/results_impact.htm

الصندوق متعدد الأطراف، التقييم (٢٠٠٣)، <http://www.multilateralfund.org/evaluation.htm>

تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال: الموجز التنفيذي اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال

بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، (2004) UNEP/OzL.Pro.16/11

http://www.unep.org/ozone/Meeting_Documents/mop/16mop/16mop-11.e.pdf

تقرير اللجنة التنفيذية للاجتماع الرابع والأربعين، اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف،

<http://www.multilateralfund.org/files/4473.pdf> . UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/73 (2004)

اتفاقية روتردام

الموارد والآليات المالية، لجنة تفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لإبرام تطبيق الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية،
UNEP/FAO/PIC/INC.2/4 (1996).

[http://www.pic.int/incs/inc2/d4\)/English/finmech.pdf](http://www.pic.int/incs/inc2/d4)/English/finmech.pdf)

اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

<http://www.pic.int/en/ViewPage.asp?id=104>

تصنيف وتحليل نتائج وخلاصات الحلقة التدريبية العملية بشأن اتفاقية روتردام،

UNEP/FAO/PIC/INC.10/21 (2003)

[http://www.pic.int/incs/inc10/u21\)/English/inc10-21e.pdf](http://www.pic.int/incs/inc10/u21)/English/inc10-21e.pdf)

دراسة عن احتياجات المساعدة التقنية، لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك ملزم قانوناً لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، (2004) UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1/Add.1

[http://www.pic.int/incs/inc11/g\)7Add1/English/INC%2011%20INF1Add1.pdf](http://www.pic.int/incs/inc11/g)7Add1/English/INC%2011%20INF1Add1.pdf)

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن الموافقة بشأن المسبقة عن علم على المواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال اجتماعها الأول،

UNEP/FAO/RC/COP.1/33 (2004)

[http://www.pic.int/cops/reports/z33\)/English/COP%201-33%20e.pdf](http://www.pic.int/cops/reports/z33)/English/COP%201-33%20e.pdf)

اتفاقية استكهولم

الآليات القائمة لتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمشروعات البيئية،

لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ إجراءات دولية بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

UNEP/POPS/INC.2/INF/4 (1998)

http://www.chem.unep.ch/pops/POPs_Inc/INC_2/en/inc2-INF4.htm

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs) (٢٠٠١)،

http://www.pops.int/documents/convtext/convtext_en.pdf

مشروع مذكرة تفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة، (2003) UNEP/POPS/INC.7/16.

[.http://www.pops.int/documents/meetings/inc7/en/7_16.pdf](http://www.pops.int/documents/meetings/inc7/en/7_16.pdf).

أمانة اتفاقية استكهولم، دخول حيز السريان (٢٠٠٥)،

[.http://www.pops.int/documents/signature/signstatus.htm](http://www.pops.int/documents/signature/signstatus.htm)

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

تقرير المشاورة الإقليمية الثانية الأفريقية بشأن تطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، (2005) SAICM/AfRC.2/1،

[.http://www.chem.unep.ch/saicm/meeting/afreg/march2005/meetingdocs/Salyreport.pdf](http://www.chem.unep.ch/saicm/meeting/afreg/march2005/meetingdocs/Salyreport.pdf)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفاقيتي النفايات الخطرة والمواد الكيميائية (٢٠٠٢)،

[.http://www.gdrc.org/uem/waste/all3-overview.pdf](http://www.gdrc.org/uem/waste/all3-overview.pdf)

مجموعة البنك الدولي

مجموعة البنك الدولي، ما هي الملوثات العضوية الثابتة (POPs)؟ (٢٠٠٢)،

[.http://lnweb18.worldbank.org/ESSD/envext.nsf/50ByDocName/WhatArePOPs](http://lnweb18.worldbank.org/ESSD/envext.nsf/50ByDocName/WhatArePOPs)

أريك هايد، تقدير قوة السوق بالنسبة لآلية التنمية النظيفة: استعراض النماذج والدروس المستفادة، PCFPlus Report (2004).

[.http://carbonfinance.org/docs/EstimatingMarketPotential.pdf](http://carbonfinance.org/docs/EstimatingMarketPotential.pdf)

منوعات

برنامج المخزونات الأفريقية، نظرة عامة على البرنامج (٢٠٠٣)،

[.http://www.africastockpiles.org/pdf/infosheets.pdf](http://www.africastockpiles.org/pdf/infosheets.pdf)